جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريـــمـــة المـــؤامـــــرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالبة:

حمودة لينة

تحت إشراف:

د/ بوصيدة امحمد

لجنة المناقشة:

د. غـزيـوي هـنـدا	أستاذ محـاضر	رئـيـســا
د. بوصـيدة امحـمد	أستـاذ محـاضر	مشرفا ومقررا
أ. دوب نـصـيـــرة	أستـاذ مـساعد	مـنـاقـشا

دورة سبتمبر 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

ربّ أوزعنا أن نشكر نعمتك علينا بإتمام هذه المذكرة، وعلى ما مننت به علينا من توفيق وسداد، الحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، الحمد لله أوله وآخره ...

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: **بوصيدة احمد** الذي تكرم وأشرف على إعداد هذه المذكرة دون أن يبخل بالتوجيهات ولم يدخر جهدا في سبيل تأطيرنا وتقديم النصح والإرشاد.

كما أتقدم إلى أعضاء لجنة المناقشة بالشكر الجزيل لتفضلهم بقراءة المذكرة وفحصها.

كما أشكر كل أعضاء أسرة الماستر بجامعة 20 أوث 1955 سكيكدة من أساتذة وإداريين.

كما نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

❁ شـــــــكرا لكم ❁

إهداء

أحـمد الله عــز وجـل على منّـه وعــونه لإتمام هـذه المذكرة.

إلى التي فارقت الحياة ولم تفارقني يوما، إلى التي وهبتني كل العطاء والحنان والتربية، إلى التي رعتني حق رعاية وكانت ولازالت سندي، إلى التي آمنت بي ودعت لي بالنجاح والتوفيق والتميز، إلى الوجه البشوش الهادئ المبتسم، إليك " **أمي** " أهديك دعاءا واستغفارا ما حييت، رحمك الله يا جنتي وأسكنك الله فسيح جنانه يا رب...

إلى الذي وهبني كل ما يملك والذي يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى لأكون له فخرا، إلى الذي ينتظرني كل يوم لأكمل مشوار دراستي " **أبي** " أطال الله في عمره.

إلى روح العزيز الغالي فقيدي ،" **جدي مسعود بوملطة** " .

إلى أحب الناس إلى قلبي أختي " **إيمان** " وأخي " **وليـــد** " حماكما الله لي يا إخوتي.

إلى أختي الثانية خالتي الصغيرة " **حنان بوملطة** "

إلى رفيقة دربي وزميلتي التي شاركتني مشوار حياتي " **بن جيلاني نوال** ".

إلى كل أفراد عائلتي خاصة جدتي الغالية " **جمعة** " وجدتي العزيزة " **زينة** " وإلى أحبائي **حبيبة وهيثم وإيلاف** يرعاكم الله .

إلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من فتح هذه المذكرة ليستقي منها معـرفة وعلما.

لينة

قـائـمة المختـصـرات

ج ر ج ج د ش	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.س	دون سنة طبع
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
ف	فقرة
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق . ع	قانون العقوبات
ق.ق.ع	قانون القضاء العسكري.
ق.م	قبل الميلاد
م	المادة

مـــقـــدمـــــة

يعد القانون الجنائي أحد أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة بهدف تحقيق الحماية الضرورية لأفرادها، وكذا الحرص على حماية فعالة لأمنها الوطني وكيانها السياسي من مخاطر العدوان عليها المتمثل في مجموعة الجرائم التي تمس بشكل مباشر وجود الدولة واستمرارها وسيادتها على أرضها ومواطنيها.

ولقد ميز قانون العقوبات الجزائري على غرار بقية التشريعات بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وعلى أمن الدولة الداخلي، كما أحاطتها التشريعات بنوع من الخصوصية عن طريق تجريم بعض الجرائم في مراحلها الأولى بمجرد الاتفاق على ارتكابها نظرا لخطورتها كونها ظاهرة جد خطيرة تهدد الأمن العام.

ولقد اختلفت تسمية جرائم أمن الدولة في التشريع العربي فأطلق عليها جرائم أمن الدولة أو الجرائم الواقعة على أمن الدولة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة حسب المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري.

وتعد جريمة المؤامرة نموذجا عن الجرائم الماسة بأمن الدولة، متميزة عنها بكونها تعمل على التحضير والتسهيل لارتكاب الجرائم وهي بذلك تعد استثناء عن القاعدة العامة للتجريم التي تقضي بعدم تجريم التفكير على ارتكاب الجرائم أو العزم أو التحضير أو التجهيز أو التنفيذ لها.

تكتسي دراسة موضوع جريمة المؤامرة أهمية بالغة نظرا لخطورة النتائج المترتبة عن ارتكاب هذه الجريمة وتأثيره على أمن الدولة. وكأصل عام فإن التشريعات لا تعاقب على التفكير والنية في الجرائم ولكن ونظرا لخصوصية جريمة المؤامرة قد تم الخروج من القاعدة العامة بتجريمها حتى لو لم تصل لمرحلة التنفيذ.

ومن شأن ذلك أن تؤثر هذه الجريمة على حق الإنسان في التفكير وعدم التطلع إلى ما يحتوي عليه ضميره، ولكن في المقابل إذا خرج هذا التفكير إلى العلن وتم الاتفاق عليه بين شخصين فأكثر فبإمكانه أن يتحول إلى تهديد للدولة في أمنها وكيانها،

وعليه فإن التشريعات عملت على تجريم هذا الاتفاق تحت مسمى المؤامرة وهذا ما يطرح **الإشكالية** الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري ومختلف التشريعات جريمة المؤامرة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض الأسئلة الفرعية: فما هي جريمة المؤامرة وما طبيعتها وخصائصها المميزة لها؟ وكيف تطورت عبر العصور؟ وما هي آليات قمع هذه الجريمة؟

وترجع أسباب اختياري لموضوع جريمة المؤامرة إلى **أسباب ذاتية** تتمثل في الرغبة الشخصية بإعداد بحث لم تسبق الدراسات السابقة التوغل فيه بشكل واسع، وارتأيت أن جريمة المؤامرة تذكر فقط كجزئية في تلك البحوث فأردت تسليط الضوء عليها ودراستها كبحث مستقل عن جرائم أمن الدولة الأخرى وكذلك تبيان تمييزها عن بقية تلك الجرائم.

أما **الأسباب الموضوعية** تتمثل في كون هذه الدراسة تتعلق بأحد الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدولة وتتميز عن غيرها من الجرائم بكونها تقوم على تجريم مجرد التفكير أو الاتفاق على أفعال مجرمة حتى ولو لم يتم تنفيذها نظرا لخطورتها وبالتالي جعلها جريمة مستقلة بذاتها ولو لم تتحقق أي نتيجة جرمية.

ومن الأهداف الأساسية لدراسة هذا الموضوع:

تبيان تميز جريمة المؤامرة عن غيرها من الجرائم.

معرفة موقف القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى من هذه الجريمة.

الإسهام في إثراء الثقافة القانونية والإضافة إلى المكتبة الجزائية.

تكمن الصعوبات التي واجهتها في افتقار المكتبات الجامعية والخاصة للمراجع والمذكرات ذات الصلة بموضوع الدراسة، وعدم دراسة الباحثين لهذا النوع من الجرائم

بالتفصيل، وما وجدته خلال بحثي هو عبارة عن إشارات فقط لها أخذتها كجزئية وذلك في الجرائم التي تمس بأمن الدولة وفي الجرائم السياسية، ومن ذلك هذه الدراسات:

بسمة سعودي، جريمة المؤامرة، مذكرة ماستر أكاديمي (ل.م.د) ، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر ، 2016/2015.

سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

والي آسية وباشوش سامية – الجرائم الماسة بأمن الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي – جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة 2016.

–براهيمي باهية وخويلد شيماء، قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017 –2018.

ولقد اعتمدت في بحثي على المنهج التاريخي وذلك بالإشارة إلى التطور التاريخي لجريمة المؤامرة في بعض المجتمعات والتشريعات، وكذلك اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال تحليل أركان الجريمة وتبيان خصوصيتها، كما أخذت بالمنهج المقارن لضرورة معرفة مواطن القوة والقصور في التشريع الجزائري قياسا إلى التشريعات المختلفة.

وكانت الخطة التي اعتمدتها للإجابة على **الإشكالية** المطروحة تتمثل في تقسيم العمل إلى فصلين.

يُعنى الفصل الأول بتحديد ماهية جريمة المؤامرة وقسم بدوره إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول: إلى التطور التاريخي لفكرة جريمة المؤامرة في بعض

الحضارات القديمة والحديثة، أما في المبحث الثاني فتناول المفهوم الحديث لجريمة المؤامرة وذلك من خلال تعريفها فقيها وقانونيا مع تبيان خاصيتها وطبيعتها القانونية.

أما الفصل الثاني فتناول الأحكام القانونية لجريمة المؤامرة وتم تقسيمه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول إلى القواعد الموضوعية لجريمة المؤامرة وتحديد الأركان العامة والخاصة للجريمة والجزاء المترتب عنها، وفي المبحث الثاني خصص إلى القواعد الإجرائية لجريمة المؤامرة.

الـفـصـل الأول:

مـــاهـيـــة جـــريمـــة الـــــمـؤامـــرة

الفصل الأول

ماهية جريمة المؤامرة

تأخذ معظم التشريعات بمبدأ تجريم الأفعال التي تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وخاصة منها الماسة بأمن الدولة وذلك لحماية كيانها وسيادتها وأمنها، وهذا ما انتهجته المجتمعات القديمة وكذلك الدول الحديثة لحماية المصالح والحقوق التي تتعلق بالحفاظ على كيانها وأمنها على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي.

وجرائم أمن الدولة على المستوى الداخلي هي التي يكون الغرض منها إحداث تغيير في النظام السياسي للدولة أو القضاء عليه، ومن أمثلتها جريمة المؤامرة التي تشدد المشرع في عقوبتها لكونها تشكل خطرا كبيرا على كيان الدولة السياسي بسبب ما تؤدي إليه من عدم استقرار وما يصاحبه من انهيار على جميع الأصعدة.

إن جريمة المؤامرة لها امتداد في المدونات القديمة، وعرفت بعض التطور في التشريعات الحديثة ما يسمح بدراسة التطور التاريخي لفكرة جريمة المؤامرة في الحضارات القديمة والحديثة (المبحث الأول)، غير أنه من ناحية تحديد مفهوم جريمة المؤامرة لم يعرف إلا في التشريعات الحديثة(المبحث الثاني).

المـبحـث الأول

التطور التاريخي لفكرة جريمة المؤامرة

ترتبط فكرة الجرائم المخلة بأمن الدولة بشكل رئيسي بالمفاهيم السياسية التي تتبناها الدولة في مرحلة تاريخية معينة. والقاسم المشترك بين مختلف الأنظمة القانونية

في العصور الماضية وإلى عهد قريب، وفيما يتعلق بمواجهة تلك الفئة من الجرائم هو الرغبة في القمع المفرط من خلال ما يفرضه القانون من حماية فائقة[1].

لقد عرفت البشرية جريمة المؤامرة وهي من الجرائم التي تصنف ضمن الجرائم التي تهدد أمن الدولة. ويرتبط التطور التاريخي لها بالمراحل التي رافقت نشوء الدولة في المجتمعات البشرية [2]. ويمر هذا التطور بجميع المراحل لاسيما المراحل الأولى في بعض الحضارات القديمة(المطلب الأول) وصولا إلى تطور هذه الجريمة في الحضارات الحديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التطور التاريخي لجريمة المؤامرة في الحضارات القديمة

عرف تاريخ البشرية الجرائم منذ القدم وهو ثابت بلا ريب في الألواح القديمة التي اكتشفت في بلاد الرافدين ووادي النيل وإيران والهند والصين واليابان فهي قدمت البرهان على وجود الجريمة وبأنها معروفة في عصور البلاد الغابرة[3]، فعرف تاريخ البشرية جريمة المؤامرة كأعمق المآسي التي ابتليت فيها عبر العصور من الأسرة إلى أن خلفتها العشيرة أو القبيلة، فكانت عقوبتها تتميز بالقسوة والعنف.

وقد عرف تطور جريمة المؤامرة بالخصوص في بعض الحضارات الشرقية مثل الفراعنة وحضارة بلاد الرافدين(الفرع الأول) كما عرفت بشكل ما في بعض الحضارات الغربية مثل اليونان والرومان(الفرع الثاني).

---

[1] محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، القاهرة، 2009، ص 19.

[2] بسمة سعودي، جريمة المؤامرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015 –2016، ص 18.

[3] سفيان عرشوش ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015 ، ص 30.

الفرع الأول

جريمة المؤامرة في الحضارات الشرقية

توجد دلائل على معرفة الحضارات الشرقية لجريمة المؤامرة سواء في بلاد الرافدين أو لدى الفراعنة.

أولا: جريمة المؤامرة في حضارة بلاد الرافدين

من خلال تشريعات الألواح القديمة المكتشفة في بلاد الرافدين لا توجد دلائل قوية على وجود جريمة المؤامرة، ولكن الجرائم السياسية كانت معروفة وهي تشمل كل الأفعال التي تهدد سلطته الملك أو تحط من كرامته أو تمس من قريب أو بعيد ألوهية الحكام التي يحميها الكهنة ويفرضونها على الشعب ومن عصاهم فقد عصى الآلهة، وقد نصت تلك الألواح على عقوبات وحشية وقاسية في صور بشعة تتعدى الفاعل إلى أفراد أسرته[1].

ثانيا: جريمة المؤامرة لدى الفراعنة

كان الملك في النظام المصري القديم صاحب السلطة في البلاد فكانت الدولة والشعب ملكا لفرعون البلاد. وكان منصبه يحاط بالقداسة ويعد المساس بشخصه مساسا بالدولة وسيادتها، وأي تآمر عليه يجازى بأشد العقوبات.

وثبت تاريخيا أن الملك في حال ثبوت مؤامرة ضده عادة ما يشكل محكمة خاصة فقد ذكرت الوثائق عن حادثة ملك " أمنمحات الأول " الذي اتجه لتوريث أحد أبنائه غير الشرعيين عرش مصر بدلا من ابنه الشرعي " سنوسرت الأول " فحاول أنصار

[1] صالح أبو بكر، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 205.

سنوسرت تدبير مؤامرة لقتل الملك داخل القصر الملكي وقاموا بتشكيل محكمة استثنائية للنظر في هذه الجريمة والحكم فيها[1].

وفي عصر الدولة الحديثة في حدود سنة 1198 ق.م حيكت مؤامرة ضد الملك خطط لها أفراد من حريم الفرعون وهي محاولة انقلاب قامت بها الملكة " تي " إحدى زوجات رمسيس الثالث التي كانت ترغب بأن يعتلي ابنها " بنتاوور" ملكه خصوصا أن تستغل معارضة الشعب المتزايد لفرعون [2] ، فتآمرت مع بعض ضباط الحرس للتخلص منه إلا أن أحد المعاونين عدل عن تنفيذ المؤامرة [3].

كانت العقوبات على هذه الجرائم من مؤامرة واعتداء على الملك هي الإعدام أو النفي أو التعذيب حتى الموت أو مصادرة أموال الجاني[4]. ومنها كذلك الحرمان من الدفن في المقابر بالنسبة للجناة أو شركائهم، أو إفشاء أسرار الملك أو العيب في الذات الملكية أو مخالفة أوامره تعتبر من الجرائم العظمى التي تستحق أقصى عقوبة أما إذا كانت الجريمة هي التجسس فيتعرض الفاعل لقطع لسانه أو قطع الأصابع[5].

الفرع الثاني

جريمة المؤامرة في الحضارات الغربية

كانت جريمة المؤامرة ترتبط بذات الملك أو الإمبراطور ولم تتميز كثيرا عن جرائم خيانة المدينة أو الماسة بعظمة الشعب لدى كل من اليونان والرومان.

---

[1] إيمان السيد عرفة، فلسفة النظم العقابية وأثرها في المجتمعات القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 104.

[2] سفيان عرشوش، المرجع السابق ص 31.

[3] بسمة سعودي ، المرجع السابق، ص 18، 19.

[4] سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 49.

[5] إيمان السيد عرفة، المرجع السابق، ص 105.

أولا: جريمة المؤامرة لدى اليونان

كان يطلق على هذه الجرائم التي تهدد أمن الدولة بمصطلح الجرائم الماسة بالعظمة، فلقد كانت القوانين في نظر اليونان القدماء عادات مقدسة ارتضتها الآلهة وأوحت بها فالقانون عندهم هو جزء متداخل مع الدين والعقيدة فلم تكن للآلهة حياة مستقلة عن حياة البشر[1].

كانت العقوبة تترك لتقدير القاضي، وعرفت هذه المرحلة بقسوة العقوبات، فمثلا كان عقاب الخيانة في مدينة أثينا الإعدام مع تجريد مرتكبيها من أمواله ومصادرتها ووصم أفراد أسرته بالعار أو أن يلقى من فوق صخرة عالية أو النفي أو الرجم[2].

ثانيا: جريمة المؤامرة لدى الرومان

عرفت الجرائم المخلة بأمن الدولة في القانون الروماني منذ القدم بل تزامنت هذه الجرائم مع نشأة المجتمع الروماني نفسه[3].

ففي العهد الجمهوري كان ينظر إلى مرتكب الجريمة باعتباره عدوا للشعب ولهذا ساد مصطلح الجريمة الماسة بعظمة الشعب الروماني، أما في العهد الإمبراطوري فكان ينظر إليه باعتباره مجرما في حق الذات الإمبراطورية[4].

والعقوبات المقررة على هذه الجرائم كانت غير محددة وكانت أقلها الغرامة المالية وأشدها الإعدام حرقا أو الإلقاء أمام الحيوانات المفترسة والحرمان من الدفن وإلحاق العار والمصادرة الشاملة للأموال والنفي مدى الحياة خارج الدولة وفي المجال القضائي

---

[1] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 31.

[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص 49.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 20.

[4] المرجع نفسه.

كان يسمح بالتعذيب للمتهم أو الشاهد ولم يكن لهم حق الدفاع كما كان يسمح للعبيد بالشهادة على أسيادهم[1].

وفي عهد الإقطاع، فقدت الجرائم الماسة بالذات الإمبراطورية أهميتها، ثم ما لبثت أن استعادت تلك الأهمية عند قيام الدولة بشكلها القانوني الحديث، حيث حلت الملكيات المطلقة التي تستمد سلطانها من التفويض الإلهي محل الإقطاعيين، وعدت هذه الجرائم تستهدف كل اعتداء على شخص الملك وأولاده أو على سلطانه[2].

المطلب الثاني

التطور التاريخي لجريمة المؤامرة في التشريعات الحديثة

بعد الحرب العالمية الثانية عرفت الدول مدى خطورة جرائم أمن الدولة، حيث أن الأحداث والحروب التي وقعت في تلك الفترة جعلت من بعض الأطراف التواطؤ على الدولة وذلك من خلال مساندتهم لهم ، مما ظهرت أهمية إصدار قوانين جديدة لردع تلك السلوكيات في مراحلها الأولى وذلك وقاية لعدم بلوغ مراحل متأخرة لا يمكن استدراكها وذلك بمحاربة تلك الظواهر وذلك من أجل حماية أمن الدولة وسلامتها.

الفرع الأول

التطور التاريخي لجريمة المؤامرة في بعض التشريعات المقارنة

تطورت جريمة المؤامرة عبر التاريخ وانتقلت تدريجيا من فكرة المؤامرة على الملك إلى المؤامرة على نظام الحكم أو الدولة، وتختلف التشريعات في هذا الأمر سواء التشريعات الغربية أو العربية.

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 21.

[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص 50.

أولا: جريمة المؤامرة في بعض التشريعات الغربية

لعل أحسن نموذج لمعرفة تطور هذه الجريمة في التشريعات الغربية هو التشريع الفرنسي والجرماني.

أ-التشريع الفرنسي

في مطلع العصر الحديث وبعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 حدث تغيير جوهري وعميق في طبيعة ومضمون الجرائم الماسة بالذات الملكية وظهر لأول مرة مفهوم أو تعبير" الجرائم المخلة بأمن الدولة " وذلك بعد أن طغت فكرة الشخصية القانونية للدولة، وصار للدولة كيانها المستقل والمنفصل عن أشخاص الحكام وأيا كانت تسمياتهم أو ألقابهم فلم يعد هؤلاء جميعا سوى أداة من أدوات الحكم، تتغير وتتبدل تبعا للحاجات والظروف، أما الدولة فباقية دائما وهكذا حل مفهوم الجرائم المخلة بأمن الدولة محل الجرائم الماسة بالذات الملكية[1].

وضعت القوانين الفرنسية حدا فاصلا بين الجرائم الموجهة إلى سلامة الدولة الخارجية وبين الجرائم التي لا هدف لها إلا سلامة الدولة الداخلية أو بين الجرائم الموجهة ضد الحكومة والجرائم الموجهة ضد الحكومة.[2]

والأولى لا تمس سوى أجهزة الدولة أي شكل حكومتها والمؤسسات التي خلقتها للقيام بأعباء السلطة أما الثانية فهي التي تهدد الدولة نفسها مباشرة في وجودها وفي كيانها وفي بقائها[3].

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 29.

[2] موقع استشارات قانونية مجانية ،https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الزيارة: 10 جوان 2021.

[3] المرجع السابق، تاريخ الزيارة: 10 جوان 2021.

وقد ألغى المشرع الفرنسي هذا التمييز بين الاعتداءات على أمن الدولة الداخلي والاعتداءات على أمن الدولة الخارجي وأطلق عليها تسمية عامة وهي الاعتداءات ضد أمن الدولة.

وبصدور المجلة الجنائية الفرنسية الجديدة لسنة 1992 ألغيت عبارة أمن الدولة بصفة نهائية وعوضت بعبارة أكثر شمولية تستجيب لتطور العصر وهي المصالح الأساسية للأمة.

ب-في التشريع الجرماني

تأثر التشريع الجرماني بالأحداث الكبيرة التي تولدت عن الثورة الفرنسية، خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم القانونية والدستورية لفكرة الدولة، وهذا ما عكسه القانون الجنائي الألماني الصادر في 15 مايو 1871، إذ تخلى المشرع الألماني عن نظرية الجريمة الماسة بالذات الملكية وأخذ موضوعاتها بفكرة الجريمة المضرة بالوطن[1].

وبصدور قانون العقوبات الألماني في الفترة النازية سنة 1934 الذي جاء ليلائم المتغيرات والظروف المستجدة للحزب الذي كان يقوده أدولف هتلر إلى الحكم سنة 1933 فتم تعديل الأحكام الخاصة للقوانين القديمة (جرائم الأمن الداخلي والخارجي للدولة) وأخضعها لنظام إجرائي استثنائي.

استحدث قانون 24 أفريل 1934 محكمة خاصة للنظر في جرائم أمن الدولة وكان لها اختصاصا مطلقا في الجرائم التي لها اختصاصا فيها وفي مرحلة لاحقة أوجد المشرع الألماني محكمة عليا للقضاء العسكري تختص بمحاكمة العسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 32.

ثانيا: جريمة المؤامرة في بعض التشريعات العربية

في القدم كانت جريمة المؤامرة مرتبطة بالمساس بالملك أو العظمة الملكية وكل تعد يمس بهذا الجانب يعتبر عدوانا حيث كان الملك هو الدولة وبعد ظهور فكرة الدولة ككيان مستقل بذاته كادت تختفي فكرة المؤامرة على الحاكم ولكن نجدها لا تزال موجودة في بعض الأنظمة الملكية كالتشريع المغربي وحلت محلها المؤامرة على أمن الدولة في معظم التشريعات بدل رئيس الدولة التي نجدها مثلا في التشريع التونسي الذي أبقى محل المؤامرة على رئيس الدولة.

ونجد **التشريع المغربي** كغيره من التشريعات المعاصرة أفرد جملة من النصوص الجنائية لحماية أمن الدولة المغربية حيث عاقب على جرائم المؤامرة وذلك في الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم المختلفة وعقوباتها وفي الجزء الأول: تحت عنوان الجنايات التأديبية والجنح الضبطية، والباب الأول: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والتي نجد في فرعها الأول: الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة أما في فرعه الثاني: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي وفي الفرع الثالث في الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الداخلية.[1]

أما في **التشريع الجزائي التونسي** فقد قسم المشرع ضمن المجلة الجزائية الجزء الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالاعتداءات على النظام العام إلى قسمين خصص الباب الأول للحديث عن الاعتداءات على أمن الدولة الخارجي أما الباب الثاني منه فقد تعرض فيه إلى الاعتداءات على أمن الدولة الداخلي والفارق الأساسي بين هذين الصنفين خلاصته أن الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي تقع على الدولة في حقوقها التي تمثل وجودها وكيانها كوحدة دولية مثل حقها في السيادة والأمن، أما جرائم الإخلال بالنظام الداخلي فإنها تقع على الدولة في نظامها السياسي الداخليّ، وإن كانت تبدو

[1] ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في : 28 جمادى الثاني 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي ، صيغة محينة 14 يونيو 2021 ، الصادرة عن مديرية التشريع ، المملكة المغربية.

ولأول نظرة موجهة إلى الحكام أنفسهم أو نظامهم السياسي بقصد تغليب أشخاص آخرين أو قلب نظام الحكم[1].

كما أن **التشريع الجزائي العراقي والتشريع الكويتي** عنون لهذا الموضوع بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة، **أما التشريع المصري** فقد أتى بعنوانين مختلفين الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل.

الفرع الثاني

جريمة المؤامرة في التشريع الجزائري

وحد التشريع الجزائري بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي وأطلق عليها تسمية موحدة : الجنايات والجنح ضد أمن الدولة فنجد أنه نص في قانون العقوبات على جريمة المؤامرة في جزئه الثاني تحت عنوان التجريم في الكتاب الثالث المعنون بالجنايات والجنح وعقوباتها من الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي في الفصل الأول : **الجنايات والجنح ضد أمن الدولة**، حيث نجد في القسم الأول الخيانة والتجسس وفي القسم الثاني جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني وفي القسم الثالث الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وفي القسم الرابع جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة والقسم الرابع مكرر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وفي القسم الخامس جنايات المساهمة في حركات التمرد.

وقد صدر قانون القضاء العسكري في الجزائر بالأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ الموافق 22 أبريل 1971م متضمنا ثلاثة كتب بعد الأحكام التمهيدية العسكرية فقد نص على جريمة المؤامرة وخص في الكتاب الثالث المعنون

[1] https://www.mohamah.net/law / المرجع السابق ،تاريخ الزيارة: 2021/5/10.

بالعقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية والجرائم التابعة للقضاء العسكري من الباب الثاني تحت عنوان الجرائم ذات الطابع العسكري في الفصل الثاني بعنوان جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب في القسم الثاني في القسم الثاني الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية[1].

إن معالجة التشريعات المختلفة لجرائم أمن الدولة ليست على درجة واحدة فبعضهم يشدد في إجراءاتها ولذلك أنشأ لها محاكم خاصة والآخر تشدد ولكن لم ينشئ لها محاكم خاصة والغرض من دراسة هذا التطور هو الوقوف على السياسة العملية والتي تم بها تجريم المؤامرة في مختلف القوانين خلال تطورها[2].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول قسم القانون العام، الجريمة، ط6، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 341.

[2] بسمة سعودي، المرجع السابق، ص 21.

المبحث الثاني

مفهوم جريمة المؤامرة

يحتل التآمر منزلة وسطى بين العزم والفعل ، والتآمر ذاته ذو جسامة تستوجب تجريمه حتى لا يقدم أو يتمكن المتآمرون على تنفيذ ما اتفقوا عليه، والتآمر على ارتكاب فعل قد يعد من الأعمال التحضيرية التي لا مجال لإسباغ الصبغة الجرمية عليها حسب القواعد العامة إلا بنص صريح[1].

والتآمر له مجالان: المجال الأول في القانون الداخلي والذي نجد فيه الجرائم العادية أو التآمر السياسي، والمجال الثاني هو التآمر في مفهوم القانون الدولي الجنائي.[2]من خلال نص غالبية القوانين الجزائية الأوروبية والعربية على المؤامرة أو ما يعرف بالاتفاق الجنائي بصورة مسهبة ومتعددة أحيانا وبتعابير تختلف لغويا عن بعضها البعض.

إن مفهوم المؤامرة يبرز من خلال التعريف الذي وضعه التشريع أو الفقه أو القضاء لهذا المصطلح، مع تمييزه عن المفاهيم المشابهة(المطلب الأول) كما يبرز من خلال الخصائص التي تستخلص من ذلك المفهوم(المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف جريمة المؤامرة

تعتبر المؤامرة جريمة من الجرائم السياسية التي تهدد أمن الدولة الداخلي فهناك تشريعات تعرفها ضمن قوانينها الداخلية بمصطلح " المؤامرة " وأخرى تعرفها بمصطلح "الاتفاق الجنائي".

---

[1] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 28، 29.

[2] بسمة سعودي ، المرجع السابق ، ص 06

ويعرفها سمير عالية على أنها لا تعدو أن تكون اتفاق بين أكثر من شخص على ارتكاب الجناية تمس بأمن الدولة، فالتجريم هنا تناول فكرة الجريمة والعزم عليها وهي مرحلة تخرج من الأساس من نطاق التجريم والعقاب، فمن المقرر أن القانون الجنائي لا يجرم العزم والتصميم الذي يكون لدى شخص بارتكاب الجريمة مستقبلا[1].

أما محمود سليمان موسى فيعرف المؤامرة على أنها في محيط جرائم أمن الدولة بأنها اتفاق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة وإعداد الوسائل اللازمة لذلك فهي صورة من صور التصميم أو التفكير أو التحضير لارتكاب الجريمة المتفق عليها[2].

ومن خلال التعريفات السابقة نرى أن الاتفاق يختلط مع المرحلة النفسية بوسائل التعبير عنها دون أن يرقى الأمر إلى المرحلة التحضيرية، والمقصود بالمرحلة النفسية أن تحضر فكرة الجريمة في ذهن الفاعل ويفكر فيها ويعقد العزم على ارتكابها قبل ارتكاب الجريمة، والاتفاق هو نوع من الإفصاح عما في النفس دون أن يصل إلى مستوى تهيئة الوسائل وإعداد العدة لارتكاب ما دار في خلد المتآمرين والذي يطلق عليه المرحلة التحضيرية[3].

ولصعوبة تحديد هذه الفكرة فإن كثرة من القوانين حاولت وضع تعريف لجريمة المؤامرة(الفرع الأول) كما قام الفقه بنفس الدور وحاول من جهته التعريف بهذه الجريمة(الفرع الثاني).

---

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص 73.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 150.

[3] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الأول

التعريف القانوني لجريمة المؤامرة

المؤامرة ليست سوى صورة من صور التصميم أو التفكير أو التحضير لارتكاب الجريمة المتفق عليها وذلك بغرض الاعتداء على أمن الدولة ويشكل خطرا وتهديدا يستلزم الجزاء والعقاب، فقد اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم المؤامرة، فالبعض منها من حددها تعريفا حصريا والبعض الآخر تعريفا ضمنيا لهذه الجريمة.

المؤامرة هي العزم المتفق بين شخصين أو أكثر وذلك بوسائل معينة لتحقيق الجريمة، فقد اتفقت كل التشريعات في نصوصها القانونية على أن المؤامرة لا تكون إلا بالتعدد والاتفاق وأن يكون الغرض منها هو تهديد أمن الدولة وسلامتها.

ولقد ورد تعريف المؤامرة في عدة تشريعات نحاول التطرق للبعض منها في هذه الجزئية وبالأخص في التشريع الجزائري.

أولا: التعريف القانوني لجريمة المؤامرة في بعض التشريعات

ورد تعريف المؤامرة في قانون العقوبات الأردني [1] في الباب الأول تحت عنوان: في الجرائم التي تقع على أمن الدولة في م. 107 والتي تنص على أن"المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة ". حيث اعتبر المشرع الأردني المؤامرة هي بذاتها الاتفاق الجنائي واتبع في المواد 108 و109 من نفس القانون على الأحكام العامة لها ونص على العقوبات على ارتكاب جريمة المؤامرة في نص المواد 135 -138 -142-145-148.

كما نجد المشرع السوري نص في م. 260 من قانون العقوبات على أن" المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة" وأورد أحكام

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته، ج ر 1487 المؤرخ في :1960/01/01 والمعدل قانون رقم 2011/08 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 ، المؤرخ في 2011/05/02 .

المؤامرة في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة في المواد 295 و303 و305 قانون العقوبات السوري[1].

وهذا ما ذهب إليه المشرع اللبناني في قانون العقوبات [2] حيث قام بتعريف الاتفاق الجنائي بنفس التعريف المشرع السوري وذلك في م. 270 [3] وفي المواد 271 و 272 الذي نص على الأحكام العامة لجريمة المؤامرة وحدد عقوبتها في المواد 305 و 313 – 315.

إن هذه التشريعات نصت صراحة في نصوصها على تعريف المؤامرة وتجريمها على عكس بعض التشريعات الأخرى التي اكتفت بالأحكام العامة فقط للاتفاق الجنائي، من بين هذه التشريعات نجد التشريع المصري والعراقي الذي أخذ ذات الاتجاه والمنهج والأسلوب.

ونجد أن المشرع المصري على سبيل المثال قد أورد في نصوصه على الأحكام العامة للاتفاق الجنائي واعتد بتواجد الاتفاق الجنائي العام وذلك في نص م. 48 من قانون العقوبات المصري [4]على أنه:" يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات والجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه".

وأوضح المشرع المصري الحالات والأوضاع التي يكون عليها الاتفاق الجنائي في المواد 77 و78 و80 على عقوبة الاشتراك في الاتفاق الجنائي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الذي يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم.

---

[1] قانون العقوبات العام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 ، المعدل بالمرسوم التشريعي : 01 لعام 2011.

[2] قانون العقوبات اللبناني ، مرسوم اشتراعي رقم 340 المؤرخ في: 1943/03/01 .

[3] م. 270 من قانون العقوبات اللبناني:" يدعى مؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة".

[4] ق.ع المصري، قانون 95 لسنة 2003،المعدل للقانون رقم 58 لسنة 1937.

أما بالنسبة للاتفاق الجنائي الخاص فقد جاء موضوعه في نص م. 96 حيث عاقب على تجريم الاشتراك في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 -89-و90 مكرر -91-92-93-94.

كما أن المشرع العراقي قد نص على الاتفاق الجنائي في نص م. 175 من قانون العقوبات على أنه كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 156 إلى 174 وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

كما نص على تجريم الاشتراك في م. 216 على الجرائم المنصوص عليها في المواد 190-191-192-193-195-196-197، وذلك في الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بالأمن الدولة الداخلي.

كما أن التشريعات الأجنبية تطرقت إلى مفهوم المؤامرة (complot)[1] حيث عرفت في القانون الفرنسي حسب م. 412 ف 2 على أنها:

"Constitue un complot la résolution arrêtée entre plusieurs personnes de commettre un attentat lorsque cette résolution est concrétisée par un ou plusieurs actes matériels."

ويعد جوهر التآمر في فرنسا هو مجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة غير معينة دون اشتراط لتحديد كيفية تنفيذه إن كان عاما واشتراط ذلك التحديد في حالة ما إذا كان خاصا[2].

[1] https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006149842/

[2] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة المؤامرة في التشريع الجزائري

لم يورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريفا صريحا لجريمة المؤامرة بل عرفها تعريفا ضمنيا فقط حيث نصت م. 78 ف. 3 من ق.ع [1] على أن " تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها " التي وردت في الفصل الأول تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة (القسم الثالث) الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.

فالمؤامرة بمفهوم هذه الفقرة هي الاتفاق المسبق الذي تتجه إليه إرادة شخصين أو أكثر بغرض تحقيق غرض إجرامي معين بوسائل معينة[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المحاولة واعتبرها في حكم التنفيذ، فالمشرع عندما يعاقب على الاتفاق الجنائي لا يعاقب عليه كخطوة للجريمة المتفق عليها وإنما يعاقب عليه كجريمة مستقلة، كما أن المشرع عاقب على الاتفاق الذي يكون الغرض منه تحقيق إحدى النتائج المجرمة بموجب نص م. 77 ف. 01 م نق. ع سواء تم تحقيق هذه النتائج أم لا.

كما نص في القسم الرابع المعنون " في جناية التقتيل والتخريب المخلة بالدولة " في المادتين 84 و85 على عقوبة المؤامرة إضافة إلى م. 78.

ولقد نص قانون القضاء العسكري الجزائري [3] على المؤامرة في م. 284 ف.1 و2، على أنها تقوم بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكاب جريمة

---

[1] القانون رقم 16-02 المؤرخ في: 19 يونيو 2016 المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في:08 يونيو 1960، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 37، س 53، المؤرخة في: 22 يونيو 2016.

[2] ابن عمران إنصاف ومحمد المهدي البكراوي، جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،ع.4،جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، جوان 2015، ص 47.

[3] الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

التآمر التي تكون غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة[1].

إن قانون القضاء العسكري حدد جرائم تدخل ضمن اختصاصات المحاكمة العسكرية دون سواها وأخرج هذه الجرائم من دائرة اختصاص المحاكم العادية ومن بينها جريمة المؤامرة وذلك في بعض الحالات.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لجريمة المؤامرة

في تعريف للمؤامرة عرفها الفقيه أحمد ذنون بأنها: " انعقاد العزم بين أكثر من شخص على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة ". ويرى الفقيهGarraud أن تجريم المشرع للمؤامرة هو مجرد استثناء من المبدأ العام الذي لا يعاقب على مجرد العزم، حتى يحول دون تحول الخطر الكامن في المؤامرة إلى ضرر يتحقق بارتكاب الجريمة المتفق عليها، وفي ذلك حماية لأمن الدولة من الاعتداء أو تعريضه للخطر[2]. كما عرفها الفقيه رنيه غارو على أنها :" تقابل إرادتين على ارتكاب جريمة أو أكثر ، ويفترض وجود فكرة الجريمة في ذهن كل من دخل في هذا الاتفاق ".

ويعرف الاتفاق الجنائي accord criminel بأنه انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة وهو يفترض عرضا من أحد الطرفين صادفه قبول الطرف الآخر[3].

---

[1] كمال دمدوم، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 107.

[2] سمير عالية، المرجع السابق ، ص 74.

[3] طلال عبد حسين البدراني، الإتفاق الجنائي ،مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14 ،ع. 51، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق ، سنة 16، ص 141.

ويعرف أيضا بأنه اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جنايات وجنح معينة أو غير معينة حسب ما تقرره القوانين العقابية المختلفة. وفي تعريف آخر قيل إن معنى الاتفاق هو أن تتقابل إرادة المتفقين وأن ينعقد العزم بينهم على أمر معين هو ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق[1].

وقد تم تعريفها أيضا بأنها" تطابق إرادتين أو أكثر واتجاهها لارتكاب الجريمة المتفق عليها"[2].

وقد عرفه بعض الفقه بأنه تطابق إرادتي شخصين فأكثر نتيجة عقد المشورة بينهم على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة ينفذها الفاعلون وتبقى صفة الآخرين كشركاء في الجريمة.

وما يمكن أن نستشفه من التعريفات السابقة أن الفقهاء اتفقوا جميعهم على العناصر ذاتها للاتفاق الجنائي حتى وإن اختلفت الصيغ للتعبير عنه. ويذهب البعض من الشراح إلى تعريف المؤامرة مرادفا للاتفاق الجنائي بقوله اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب فعل غير قانوني سواء أكان غرضهم الأساسي أو وسيلة لهذا الغرض[3].

الفرع الثالث

تمييز جريمة المؤامرة عن المفاهيم المشابهة

يتداخل تعريف جريمة المؤامرة في قوانين العقوبات مع بعض المفاهيم المشابهة كالتآمر في قانون القضاء العسكري، وكذا جرائم العصابات المسلحة.

---

[1] طلال عبد حسين البدراني، المرجع السابق، ص 142.

[2] عماد محمد ربيع وعبد الله محمد النوايسة، جريمة المؤامرة على أمن الدولة في التشريعين الأردني والإماراتي، دراسة تحليلية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة متخصصة، المجلد 22،ع. 01،جامعة عمان الأهلية، 2019 ، ص 122.

[3] طلال عبد حسين بدراني، المرجع السابق ، ص 142، 143.

أولا: تمييز جريمة المؤامرة عن جريمة التآمر في قانون القضاء العسكري

نص المشرع على المؤامرة في ق. ع في م 78 ف. 3 على أن " تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق أو أكثر على التصميم على ارتكابها".

وبقراءة نص م. 77 ق.ع نجد جريمة المؤامرة عندما يكون الغرض من هذا الاتفاق هو القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم وإما المساس بوحدة التراب الوطني، فمحل جريمة المؤامرة في هذا الموضوع هو جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة المذكورة في هذه المادة.[1]

أما التآمر في قانون القضاء العسكري فقد عرفه في م. 284 ف. 02 على أن "تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها ".

وبتمحيص وقراءة م. 284 من ق.ق.ع التي تنص على: " أن كل شخص ارتكب جريمة التآمر غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة " وعليه فإن محل جريمة المؤامرة في القضاء العسكري تكمن في الاعتداء على الجيش والسفينة أو الطائرة والتشكيلة العسكرية.[2]

لقد قام كل من العقوبات الجزائري وقانون القضاء العسكري **بوضع التعريف نفسه لجريمة** المؤامرة، ولكن **ما يميز بينهما** هو **وموضوع الجريمة في حد ذاتها**، ففي قانون العقوبات محل الجريمة هو الاعتداء الذي يمس أمن الدولة، ومحل التآمر في

---

[1] القانون رقم 16-02.

[2] قانون رقم 18-14 المؤرخ في 07/29/ 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 الموافق لـ 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر 47، س 55، بتاريخ :2018/08/01

قانون القضاء العسكري هو الاعتداء الذي يمس التشكيلة العسكرية أو الجيش أو الطائرة والسفينة البحرية.

ثانيا: تمييز جريمة المؤامرة عن جريمة العصابات المسلحة

يعتبر الاتفاق الجنائي عنصرا جوهريا لكلا المصطلحين (المؤامرة والعصابات المسلحة) إلا أنهما يختلفان في الشكل والموضوع:

أ-من حيث الشكل

يلزم لقيام التشكيل العصابي قواعد وتشكيل ونظام وغرض محدد وأن يدير هذا التشكيل رئيس يلتزم الكافة بطاعة أوامره، أما في الاتفاق الجنائي يكفي فيه انعقاد العزم بين إرادتين أو أكثر واتحادهما أو من يتولى توجيه تلك الإرادة نحو هدف مشترك.

ولا يشترط في الاتفاق الجنائي أن يكون سريا بل يمكن تصوره علنيا وذلك بتعبير مجموع من الأفراد برغبتها في اللجوء للعنف لتغيير نظام الحكم ولا يشترط أن يحصل من خلال منظمة أو جمعية أو حزب لكنه يتحقق باتحاد للإرادات فقط.

أما العصابات المسلحة فيكون نشاطها أكثر علنية وانكشافا حتى لو كان تنفيذها له يتسم بالسرية في مراحله الأولى إلى أن نتائجه ظاهرة. ويشترط أن يكون التعدد حقيقيا من المؤامرة فتعدد الجناة شرط حتى تتعدد الإرادات العازمة على ارتكابها.

أما في العصابات المسلحة فتتكل على عدد كبير من أفراد موزعين بين الزعامة والقيادة والإدارة والتنفيذ.

ب-من حيث الموضوع أو المحل

موضوع العصابات المسلحة هو ارتكاب جرائم محددة يحددها المشرع بنص فلم يترك هذا التشكيل أو موضوعه بلا حدود ومثال على ذلك نص م. 86 من ق. ع حيث جرمت العصابات الإجرامية في جرائم محددة تتعلق بأمن الدولة من جهة الداخل، أما الاتفاق الجنائي فمحله ارتكاب جناية أو جنحة أيا كان طبيعتها وسواء تعددت أم لا فقد

ورد النص عاما وموضوعه عاما بعكس التشكيل العصابي، وأيضا فطبيعة التشكيل العصابي يقتضي الاستمرار فترة من الزمن طالت أو قصرت[1].

المطلب الثاني

خصائص جريمة المؤامرة

تتحدد من خلال مفهوم المؤامرة أهم الخصائص المميزة لهذه الجريمة، باعتبارها جريمة مستمرة، وذات سلوك محتواه نفسي.

الفرع الأول

جريمة المؤامرة بين الطبيعة الآنية والاستمرارية

يمكن أن يكون السلوك جريمة وقتية أو جريمة مستمرة، بالنظر للوقت الذي سيستغرقه السلوك المجرم أي عنصر الزمن من حيث المدة التي يستغرقها لتحقيق عناصر الجريمة"[2].

لقد أثارت هذه المسألة جدلا بين الفقهاء [3] حيث ذهب الرأي الأول إلى أن المؤامرة جريمة مستمرة واستمرارها ليس رهنا بالاتفاق الذي تم وإنما بالحالة التي استقر عليها وهي اجتماع إرادة المتفقين وتفويضها نحو الرغبة في ارتكاب الجريمة المتفق عليها أو يعدل المتآمرون عنها[4].

---

[1] سفيان عرشوش، المرجع السابق ، ص 137، 139.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 295.

[3] علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د س، ص 35.

[4] سمير عالية، المرجع السابق، ص 77.

ويترتب على ذلك أن حالة الاستمرار تنتهي بأحد الفرضيتين إما بالعدول أو ارتكاب الجريمة[1].

وهناك من رأى أنها جريمة آنية تتم بمجرد الاتفاق واتخاذ قرارا حاسم حازم بعد توحيد إرادات المتآمرين[2].

ويرى أيضا جانب من الفقه أن المؤامرة تعد من قبيل الجرائم الوقتية وتتم بمجرد الاتفاق ولا يدخل في مقوماتها الامتداد الزمني أي أن الفعل السلبي الذي يتجلى في الاحتفاظ بالعزم الجماعي والبقاء عليه[3].

وهناك رأي ثالث يذهب إلى أن المؤامرة جريمة متتابعة الأفعال أو متجددة، كون المتآمرون لا يلتقون دفعة واحدة وإنما ينضمون إليها واحدا إثر آخر[4].

ويؤيد البعض الرأي الأول باعتبار أن جريمة المؤامرة تتم بالاتفاق الجنائي ولعل الاتفاق هذا قابل للاستمرار فلا تنتهي الجريمة عادة بالاتفاق بل يغلب عليها أن يستمر بعد تمام الاتفاق فتكون حالة جنائية لا تنتهي إلا بزوال تلك الحالة عن طريق ارتكاب الجناية المتفق عليها أو عن طريق العدول عن الاتفاق[5].

والسائد في الفقه أن المؤامرة جريمة مستمرة واستمرارها رهن باستمرار الاتفاق الجنائي الذي جمع بين أطرافها ووحد بين إرادتهم لأن الاتفاق " حالة جنائية " قابلة للاستمرار، تظل باستمرار عقد الإرادات على محلها وتنتهي إما بوقوع الجريمة وإما

---

[1] بسمة سعودي، المرجع السابق، ص 14.

[2] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، مجلد 9، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، ط03، 1995، ص 42.

[3] بسمة سعودي المرجع السابق، ص 14.

[4] سمير عالية، المرجع السابق، ص 77.

[5] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 36.

بعدول المتآمرين على اتفاقهم الجنائي، لهذا فإن مرور الزمن المسقط لحق الدولة في معاقبة المتآمرين يحتسب من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار[1].

أما قضائيا فقد أيدت محكمة النقض المصرية الاتجاه الأول إذ قررت بأن الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما ومدة سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بها لا تبدأ إلا من وقت انتهاء الاتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين كما اتفقوا عليه[2].

الفرع الثاني

جريمة المؤامرة سلوك محتواه نفسي

تعتبر المؤامرة انعقاد العزم بين أكثر من شخص على ارتكاب جريمة من جرائم الدولة، ولهذا فإن السلوك الإجرامي المكون لها ذو محتوى نفسي لقيامه على مجرد العزم، هذا الأخير يعتبر فكرة نفسية يعتمد على عاملين: الأول كونه شخصيا عبر عنه صاحبه، والثاني أن هذا التعبير دليل على انصراف الإرادة إليه[3].

وأساس العقاب على السلوك ذي المحتوى النفسي، أنه لم يبق كامنا في ذهن صاحبه بل خرج منه ليصل إلى المتآمرين معه، بحيث توحدت إراداتهم باتجاه الجريمة التي هي عمل محظور قانونا[4].

---

[1] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 424.

[2] عماد محمد ربيع وعبد الله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص 124.

[3] سمير عالية، المرجع السابق، ص 76.

[4] المرجع نفسه.

الفرع الثالث

جريمة المؤامرة جريمة فاعل متعدد

إن الاتفاق بين الجناة وحده لا يكفي بل لابد أن يتفق عدد من الجناة المحدد بموجب النص القانوني، أي أنه لا ينعقد اتفاق ما لم يكن بين شخصين على الأقل كأصل عام على أن يتمتع كل من الجناة بإرادة معبرة قانونا[1].

إن جريمة المؤامرة جريمة تنتمي إلى فئة جرائم الفاعل المتعدد الضروري فهي تتطلب اتفاق شخصين على الأقل حيث لا يمكن أن تحقق بإرادة شخص واحد، تعدد الجناة فيها شرط ضروري وحتمي.

الفرع الرابع

تجريم المؤامرة فرع من الأصل

إن النص الذي يجرم المؤامرة على أمن الدولة يشكل مركز الفرع بالنسبة للنص الأصلي الذي يجرم ويعاقب على الجريمة التي تهدف المؤامرة لارتكابها وبالتالي فالمؤامرة وسيلة لتحقيق الجريمة المتفق عليها، فتحديد الوصف الدقيق للمؤامرة الحاصلة يوجب ربط نص المؤامرة بنص الجريمة المنشودة وذلك إعمالا للمبدأ القائل بأن " الفرع يتبع الأصل وجودا وعدما"[2].

---

[1] علي حمزة عسل الكفاجي و نافع تكليف ماجد العماري، الطبيعة القانونية لتعدد الجناة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 2، السنة العاشرة ،جامعة بابل كلية القانون، العراق، 2018، ص 285.

[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص 78، 79.

ملخص الفصل الأول

تتلخص ماهية جريمة المؤامرة في كونها شهدت تطورا عبر مختلف الحضارات القديمة منها والحديثة، ففي الحضارات القديمة سواء منها الغربية أو الشرقية انصبت على تلك الجرائم السياسية المهددة لسلطة الملك والتي تحط من كرامته أو تمس ألوهيته حيث فرض آنذاك الخضوع للملك صاحب السلطة والذي يعتبر مالكا للدولة والشعب معا، إلا أنه وكما رأينا فقد تطور هذا المفهوم في الحضارات الحديثة وأصبح يعرف بالجرائم الماسة بأمن الدولة حيث تم الاعتراف بالدولة ككيان مستقل ومنفصل عن أشخاص الحكام، وبالتالي تحولت من الجريمة الماسة بالذات الملكية إلى جرائم مضرة بالوطن، وتم في بعض التشريعات الحديثة الاحتفاظ بالمفهوم القديم الذي ربط جريمة المؤامرة بالتعدي على الملك أو الحاكم باعتباره المستحوذ على السلطة كما في التشريع المغربي والتونسي. في حين أن التشريع الجزائري سلك مسلك الفريق الأول الذي فصل بين المساس بسلطة الحاكم والمساس بالسلطة أو الحكم.

ومن حيث التعريف ركزت جل التشريعات وكذا الفقه لهذه لجريمة من حيث تعريفها لجريمة المؤامرة الذي ارتكز على أن المؤامرة تتمثل في العزم والاتفاق بين شخصين أو أكثر وذلك بوسائل معينة لتحقيق غرض معين يتمثل في تهديد أمن الدولة وسلامتها، وركز في تعريفها على ذكر أركانها وخصائصها.

وهذا ما يجعل هذه الجريمة ذات خصائص تميزها عن بقية الجرائم التي تشابهها خاصة وأنها تتميز بالآنية والاستمرارية وذات طبيعة خاصة جعلتها ذات محتوى نفسي يتحقق بتعدد الفاعلين فيها.

الـفـصـل الـثـانـي:

الأحكام القانونية لجريمة المؤامرة

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لجريمة المؤامرة

إن جريمة المؤامرة كغيرها من الجرائم تتطلب ضرورة احترام وتوافر جملة من القواعد والأحكام القانونية التي من الواجب توافرها واحترامها لإثبات قيامها كجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبيها في ظل ضمان الأحكام الإجرائية خلال كل مراحل المتابعة الجزائية المتعلقة بها.

وتتضمن المادتان 77 و 78 من ق.ع القواعد الموضوعية لجريمة المؤامرة والتي تنصب على ضرورة توافر أركانها العامة والركن الخاص بها وكذا الجزاء المترتب عنها(المبحث الأول) ومن الناحية العملية لا يمكن تطبيق أحكام المادتين المذكورتين أعلاه إلا بالرجوع إلى القواعد الإجرائية الخاصة بها لا سيما منها ذات الطابع الاستثنائي المسندة لجهات قضائية مختصة، وكذا ذات الطابع العادي المعروضة على جهات القضاء العادي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد الموضوعية لجريمة المؤامرة

إن جريمة المؤامرة تخضع لقواعد موضوعية يجب الحرص على توافرها واحترامها، وهي تنحصر بحسب النص في تحديد أركان جريمة المؤامرة(المطلب الأول) وتضم من جانب آخر الجزاء المترتب عنها والمتمثل في العقوبة المطبقة على مرتكبيها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان جريمة المؤامرة

يتطلب القانون لقيام أي جريمة كانت توافر أركان معينة، إذا لم تتوفر لا ينظر إليها على أنها جريمة، وجريمة المؤامرة كمثيلاتها من الجرائم تتطلب توافر عدة أركان،

منها ما هو مشترك تتطلبه كافة الجرائم وهو ما يعرف بالأركان العامة(الفرع الأول) ومنها ما هو خاص يشترط فقط توافره في جريمة المؤامرة على سبيل الحصر(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأركان العامة لجريمة المؤامرة

تتمثل الأركان العامة لجريمة المؤامرة في الركن الشرعي، ثم الركن المادي ويليهما الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة المؤامرة

وهو شرط وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه، إذ لا جريمة بغير قانون، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا[1] وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية.

صنف المشرع جريمة المؤامرة في القسم الثالث من قانون العقوبات[2] ضمن الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وذلك في م. 78 والتي حددت غرض ومواصفات المؤامرة المنصوص عليها في م. 77، وبالتالي فإن أي جريمة لا يكون الغرض منها إحدى تلك الجرائم المنصوص عليها في م. 77 على سبيل الحصر فإنها لا تدخل ضمن جريمة المؤامرة وتعد خرقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

كما نص عليها أيضا قانون القضاء العسكري في الفصل الثاني المعنون بجرائم الإخلال بالشرف أو الواجب وذلك في القسم الثاني بعنوان الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية وذلك في م 284.

---

[1] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 60.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في : 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، ع 49 ، المؤرخة في : 11 يونيو 1966.

اختلفت التشريعات في أسلوب تجريمها للمؤامرة السياسية، فمنها من اعتمد على تعريف المؤامرة كجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي بوصفها عقوبة على مرتكبها.

وهذا هو الأسلوب الذي أخذ به المشرع السوري الذي نص على أحكام المؤامرة في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة وهو المنهج الذي أخذ به المشرع اللبناني ونص على مفهوم المؤامرة وأحكامها العامة [1]، كما أخذ به أيضا القانون الأردني الذي ورد في نصوصه تعريف المؤامرة والأحكام العامة لها وكذلك المشرع التونسي والمشرع المغربي.

أما الأسلوب الثاني فهو الأسلوب الذي أخذ به المشرع المصري، فقد اكتفى بالأحكام العامة للاتفاق الجنائي وأشار إلى تجريم الاشتراك في الاتفاق الجنائي إذا كان الغرض منه ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل[2].

انتهج هذا الأسلوب المشرع العراقي على أنه يعاقب من شارك في اتفاق جنائي الغرض منه تحقيق ارتكاب الجريمة ضمن النصوص في الباب الثاني الخاص بالجرائم السياسية الماسة بأمن الدولة الداخلي. بالإضافة إلى المشرع الفرنسي الذي أخذ بتجريم الاتفاق الجنائي الخاص في المواد 265 من ق. ع وفي م. 89 على المؤامرة.

ثانيا: الركن المادي لجريمة المؤامرة

يجب لقيام جريمة المؤامرة أن يتوافر ركنها المادي شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى، وهذا الركن يتمثل في الإفصاح عن إرادة جماعية مشتركة تنصرف إلى موضوع غير مشروع جنائيا، ويكون ذلك عن طريق الاتفاق، كما يظهر في شكل سلوك مادي.

---

[1] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 31.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

أ-الاتفاق في جريمة المؤامرة

الاتفاق في جريمة المؤامرة له مفهوم محدد ويظهر في صور مختلفة.

1-معنى الاتفاق في جريمة المؤامرة

يتمثل الاتفاق في تفاهم بين شخصين أو أكثر بحيث تجتمع إرادتهم عن تصميم واع على ارتكاب جريمة، كما يشترط لقيام المؤامرة من الوجهة القانونية، أن يكون الموضوع الذي اجتمعت عليه إرادة الجناة واتحدت لأجله هو القيام بفعل من الأفعال المكونة لجريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج[1].

يرمي الاتفاق الجنائي باعتباره تقابل إرادتين أو أكثر بتبادل الرضا أو القبول لارتكاب الجريمة بذاتها وتحديد وسائلها، فالمؤامرة في مراحلها الأولى تكون عبارة عن أفكار وآراء بين شخصين أو عدة أشخاص ولا يمكن القول بأن هذه الأفكار تقوم بها جريمة المؤامرة، فيستلزم لقيام جريمة المؤامرة اجتماع إرادات الأفراد على قرار موحد نهائي وقطعي على ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة.

ولا يستلزم الاتفاق أن يأخذ شكلا معينا من التنظيم وإنما يكفي أن يتخذ الشكل البات والنهائي، فيوجد الاتفاق حتى ولم يجتمع المتآمرون في مكان واحد أو في مجموعة واحدة.

ولا يعتبر الاتفاق الجنائي قائما إذا لم يعتد القانون بإرادة المساهم في الاتفاق لأن الإرادة غير القانونية لا تنتج أثرا، فلا يصلح لقيام الاتفاق إرادة غير المميز أو المكره مثلا.

---

[1] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 426.

2-صور الاتفاق في جريمة المؤامرة

2-1:الاتفاق السري والاتفاق العلني

يتم التعبير عن إرادة المتفقين بالقول أو الكتابة أو الإشارة ويمكن أن يكون الاتفاق سريا كما يمكن أن يكون علنيا. فالشائع في جريمة المؤامرة أنها في الخفاء وفي جو من الكتمان ولهذا السبب كانت المؤامرة السرية في الشكل التاريخي لهذا النوع من الجرائم لاسيما في عهود الطغيان والبطش أو في ظل أنظمة الحكم المستبدة[1].

ويمكن أن يكون الاتفاق في جريمة المؤامرة علنيا كمن يستخدمون القوة أو العنف أو التخريب بهدف الإطاحة بنظام الحكم وتغيير الشكل الدستوري للدولة. وفي جميع الأحوال تقع الجريمة سواء كان الاتفاق سريا أم علنيا، إذ لا يشترط القانون لقيام الجريمة وقوعها سرا أم علانية[2].

2-2: الاتفاق المشروط في جريمة المؤامرة

إن الاتفاق الذي تقوم به جريمة المؤامرة هو ذلك الاتفاق القاطع النهائي بين أطرافه، أما الاتفاق المشروط فلا تقوم به المؤامرة ويتعلق الأمر بالجريمة المستهدفة إذ يكون الاتفاق في هذه الحالة غامضا، لكن ليس من شروط عملية التنفيذ حيث لا يؤثر في وجود الاتفاق بل تؤكده ومتى كان الاتفاق نهائيا فلا يؤثر فيه توقيت التنفيذ بشروط وقائع معينة طالما كانت هذه الشروط ممكنة التنفيذ فيكفي الاتفاق على قلب نظام الحكم أو تغيير شكل الحكومة[3].

---

[1] سفيان عرشوش ، المرجع السابق ، ص 426.

[2] المرجع نفسه .

[3] آسية والي و سامية باشوش ، الجرائم الماسة بأمن الدولة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2016/01/07 ، ص 52.

2-3:الاتفاق البعيد في جريمة المؤامرة

لا يشترط في الاتفاق أن يكون الوقت الذي اختاره المتآمرون للتنفيذ قريبا أو حالا، إذ يكفي أن يكون هذا الوقت قابلا للتحديد، وتعد مسألة ما إذا كان وقت البدء في التنفيذ قريبا أو بعيدا أمر يدخل في تقدير محكمة الموضوع ولكن يجب أن يكون استخلاصها للوقائع مستساغا ومقبولا فلا يجوز القول بوجود اتفاق جنائي بارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة إذا حدد المتآمرون وقت التنفيذ بعد مضي مدة زمنية طويلة[1].

وعليه تتحقق المؤامرات بمجرد وقوع الاتفاق الكاشف للتصميم بين شخصين أو أكثر وإن لم ينتقل المتآمرون منه إلى التنفيذ عن طريق الوسائل التي أرادوها عند التقاء إرادتهم على ما صمموا عليه، فالمؤامرات تبقى في المرحلة الأولى من المراحل التي يتابع فيها عادة مظاهر الجريمة وأفعالها، فهي المرحلة التي يفكر فيها الشخص بالجريمة بعد أن داخلت نفسه ثم يصمم عليها قاصدا ارتكابها[2].

والركن المادي يمثل صلب كل جريمة لأن الشارع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية وهذا كقاعدة عامة يعتمد بها المشرع على كل الجرائم إلا استثناء نجد أن جريمة المؤامرة السياسية تختلف عن الجريمة العادية في أنه يعاقب على العزم والتفكير في جريمة الاتفاق الجنائي، والسبب في هذا التغيير في معايير التجريم يتمثل في حماية النظام العام والنظام السياسي والاجتماعي وبصفة عامة مصير البلاد ومؤسساتها الدستورية ، هذا النوع الاستثنائي من التجريم ، يرمي إلى عقاب المؤامرة قبل أن تظهر إلى الخارج وقبل أن يقع البدء في تنفيذها [3].

---

[1] آسية والي و سامية باشوش ، المرجع السابق، ص 52.

[2] أوديحات دليلة وأوزاني دليل، تعدد الجناة في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015، ص 9.

[3] عبادة الكافي، المجلة الجزائية معلقا عليها، ط2، تونس، 2016، ص 190.

ب-السلوك المادي لجريمة المؤامرة

لا يعد مجرد الاتفاق بين عدة أشخاص سلوكا ماديا ملموسا في العالم الخارجي بل يظل هذا الاتفاق في مختلف صوره وأشكاله حالة ذهنية مشتركة بين الأشخاص المتفقين فالقانون يعاقب على جريمة المؤامرة كجريمة خاصة ومستقلة تكاملت فيها كل أركان الجريمة[1].

وهذا الركن يتمثل في الإفصاح عن إرادة جماعية مشتركة تنصرف إلى موضوع غير مشروع جنائيا[2].

وهذا ما أشارت إليه صراحة م. 412 ف. 2 من ق. ع الفرنسي الجديد بقولها: المؤامرة هي كل عزم ينعقد بين عدة أشخاص إذا تجسد هذا العزم في فعل مادي أو أكثر. ويعني هذا أنه يكفي لقيام الركن المادي لجريمة المؤامرة أن تتلاقى إرادة أطرافه وتتحد على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة[3].

والسلوك في المؤامرة يكون في الصور الإيجابية فقط دون الصور السلبية، وعلى سبيل المثال فإن الممتنع عن الدخول في الاتفاق أو عدم المبلغ عنه لا يعد مرتكبا لجريمة المؤامرة.

والصور الإيجابية تتمثل في عرض المؤامرة وكذلك التحريض عليها. ولكن عرض تدبير مؤامرة على الغير دون قبولها لا يعد سلوكا معاقبا عليه في بعض التشريعات ما لم يترتب عليه اتفاق يشكل خطورة حقيقية على أمن الدولة ومن بين هذه التشريعات الأردني، السوري، اللبناني، ومن جهة أخرى فقد قدرت تشريعات أخرى ضرورة خطورة الشخص الذي دعا إلى الاتفاق للجرائم التي تهدد أمن الدولة تحديدا نوعيا. وقضت بتجريم الدعوة إلى التآمر أي أن الدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق على ارتكابها إذا

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 153.

[2] المرجع نفسه .

[3] المرجع نفسه.

لم تقبل دعوته، ومن بين هذه التشريعات القانون المصري الذي نص في م. 97 على أنه كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87-89-90مكرر و91 -92-93 -94 من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته.

وكذلك عاقب عليه المشرع العراقي في المواد (156-174) والمشرع الجزائري في م. 78 ف 04 ق. ع. والحكمة من تجريم الدعوة الخائبة إلى التآمر تتمثل في مواجهة الخطورة الكامنة في شخص من دعا آخر إلى اتفاق الغرض منه ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وذلك تحقيقا للمزيد من تحصين أمن الدولة والحيلولة دون البوح بالتفكير بالمساس به[1].

أما التحريض على المؤامرة التحريض فهو سلوك معاقب عليه. والتحريض في حكم القواعد العامة طريقة من طرق الاشتراك في الجريمة [2]يعاقب مرتكبه بالعقوبة المقررة لها متى كان الفعل المكون للجريمة قد وقع بناء على هذا التحريض[3]. بينما المحرض في إطار المؤامرة على أمن الدولة قد يحرض على التآمر فقط، أو على ارتكاب الجريمة المستهدفة بالمؤامرة، أو على الاثنين[4].

ويشترط لقيام جرم التحريض على المؤامرة وجود دعوة حقيقية جدية صريحة محددة الهدف، أي لا بد من وجود مخطط له من قبل ويقوم المحرض بعرض مشروعه وخططه على صاحب الفكرة ويستوي في ذلك التحريض أن يكون دعوة إلى تكوين مؤامرة وخلقها أو الانضمام إلى مؤامرة قائمة أو سبق قيامها[5].

---

[1] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 38، 39.

[2] على عكس المشرع الجزائري الذي يعتبر المحرض فاعلا أصليا للجريمة .

[3] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، المجلد الثالث، جرائم ربا فاحش، دار المؤلفات القانونية، بيروت،لبنان، ص 129.

[4] سمير عالية، المرجع السابق، ص 79.

[5] بسمة السعودي، المرجع السابق، ص 16.

يمكن للمحرض في إطار المؤامرة على أمن الدولة أن يحرض على التآمر فقط ويعاقب على تحريضه على ارتكاب هذه الجناية من خلال أنه:

-يعاقب على التحريض على جريمة المؤامرة كل من حرض الجاني غيره على التآمر فقط حتى وان لم تلق دعوته تجاوبا.

- إذا اندس بين متآمرين ضمهم اتفاق جرمي وحرضهم على تنفيذ الجناية المتفق عليها.

-إذا حرضهم على التآمر ومن ثم على التنفيذ أي أنه يلاحق بجريمتين مستقيلتين: التحريض على المؤامرة والتحريض على ارتكاب جناية ماسة بأمن الدولة.

والواقع أن التآمر متداخل في جريمة المؤامرة حتى لو اقتصر دور الشخص على إرشاد المتفقين فقط دون أن يشارك في قراراتهم ولا في وسائل تنفيذه[1]. وللمحرض دور كبير ونافذ في المؤامرة إذ لولاه لما كانت المؤامرة بدأت لأنه هو الذي خلق المشروع وأنشأ الفكرة عند الأتباع وهو الذي بقي يشد عزيمتهم ويغريهم أحيانا لعدم الانفلات من مشروعه الإجرامي[2].

ولا يشترط في السلوك البدء في التنفيذ وهو ما يسمى بالشروع وهي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكن لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها[3].

والشروع كقاعدة عامة يعاقب عليه في كافة الجنايات أما الجنح فيعاقب على الشروع فيها في حالة وجود نص يعاقب على ذلك، ومادامت المؤامرة تأخذ صورة الجنايات كما تأخذ صورة الجنح، فالراجح لدى الشراح أن الشروع في المؤامرة غير

---

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص 80.

[2] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 48.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 15، دار هومة ، الجزائر،2015-2016 ، ص 127.

متصور ذلك أن المؤامرة تتجلى في اتحاد إرادات المتآمرين والشروع يتطلب البدء في تنفيذ أعمال مادية أما المؤامرة فلا يشترط فيها في كل الحالات البدء بالتنفيذ[1].

والسلوك قد يكون بالمساهمة في المؤامرة مثل المتدخل الذي يساهم فيها بعمل ثانوي تبعي تحضيري أو مسهل أو مساعد. دون أن يصل هذا العمل الثانوي إلى ركنها المادي بالانضمام إلى الاتفاق الحاصل بين المتآمرين، فقد ذهب الرأي الغالب إلى استبعاد حصوله وذلك لأن المساهم إما أن يؤيد الفكرة وينضم إلى الاتفاق فيكون بذلك شريكا كفاعل مع غيره، وإما أن يبقى خارج الاتفاق فلا يعد فاعلا ولا يستحق أي عقاب[2].

ونجد أن المشرع الجزائري سوى في العقوبة بين القادة في المؤامرة والأعضاء كما سوى بين صاحب الفكرة أو بين من لهم الأسبقية في الاتفاق والذين ينضمون إليه في وقت لاحق، فعقوبة جميع الأطراف واحدة[3].

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة المؤامرة

لا يكفي لقيام جريمة المؤامرة أن يكون هناك اتفاق فقط بين عدة أشخاص، بل يجب أن يتوفر القصد الجنائي وأن يكون على علم بأن غرضه من الاتفاق هو ارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة وسلامتها.

فيتعين توفر النية الإجرامية، فالمؤامرة من الجرائم القصدية فلا يتوافر القصد الجنائي إلا إذا تم عنصران، العلم والإرادة وذلك أن يعلم الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة تهدد أمن الدولة والتي تكون له إرادة في ارتكاب الجريمة المتفق عليها.

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات القصد الجنائي صراحة بل أشار إليه بطريقة ضمنية غير مباشرة في كثير من مواده وذلك من خلال إدراج مصطلح العمد

---

[1] ابن عمران إنصاف ومحمد المهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 55.

[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص 80.

[3] ابن عمران إنصاف، محمد المهدي البكراوي ،المرجع السابق، ص 55

في الكثير من النصوص القانونية الدالة على القصد ونجد من أمثلتها ما ورد في المواد 264 وكذلك 389 و321.

والقصد الجرمي هو تلازم للركنين المادي والمعنوي وذلك بتحقيق الاتفاق على إرادات المتفقين فطالما أن الجريمة قصدية فيلزم توافر عنصري الإرادة والعلم، ويلزم أن يتوافر القصد الجرمي بعنصريه لدى المتآمرين أو لدى اثنين منهم على الأقل[1].

يشترط أن يكون الجاني عالما بأن الاتفاق هو ارتكاب فعل يمس بأمن الدولة، دون علمه بالصفة الجرمية للفعل ولا يعذر بجهل القانون، أما إذا كان يجهل حقيقة الفعل المتفق عليه فلا يتوافر القصد الجرمي لديه وأيضا يتعين أن تتجه إرادة الجاني بصورة جدية للدخول للاتفاق المكون للمؤامرة فإذا كان غير جاد ويريد كشف أحدهم واستطلاع أمرهم فقط فلا يتوافر القصد الجنائي لأن إرادة الآخرين لم تتحد مع إرادة جادة[2].

الفرع الثاني

الركن الخاص لجريمة المؤامرة

يعتبر تعدد الجناة عنصرا جوهريا لجريمة المؤامرة وذلك باعتباره ركنا خاصا. فجريمة المؤامرة تنتمي إلى الجرائم ذات التعدد الضروري أو الحتمي للجناة حيث يشترط أن يكون هناك تعددا حقيقيا بين المتآمرين ومن ثم لا يتصور قيام مؤامرة من شخص واحد مثلما لا يتصور اتفاق بين شخص مع نفسه[3].

إلا أن هذا لا يحول دون وقوعها في صورة تعدد عرضي للجناة في صورة مساهمة جنائية تتمثل في التدخل كمن يقدم مسكنه ليعقد فيه المتآمرون اجتماعاتهم دون أن تنصرف إرادته إلى التآمر معهم يعتبر مساهمة في المؤامرة وصورة مساهمة في التدخل بالمساعدة.

---

[1] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 45.

[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص 88، 89.

[3] سفيان عرشوش ، المرجع السابق ، ص 424.

ويشترط في بعض القوانين كالقانون اللبناني والمصري والفرنسي أن يكون الحد الأدنى للمتفقين شخصين على الأقل، وهذا ما حدده ونص عليه المشرع الجزائري أيضا بتحديدها الحد الأدنى للتعدد وهو شخصين وهذا ما اتفقت عليه أغلبية التشريعات. في حين تشترط قوانين أخرى أن يكون الاتفاق بين 03 أشخاص على الأقل مثلا المشرع الإيطالي في م. 416 من ق. ع الخاصة بجماعة الأشرار. ويلاحظ أن القانون الإنجليزي اعتبر الاتفاق بين الزوج وزوجته إرادة واحدة لشخص واحد واشترط أن تكون الزوجية قائمة ولم يكتف بالخطوبة فلا يعتبر هذا الاتفاق تآمرا.

ولا يعتد القانون بإرادة الصبي المميز ولا بإرادة المكره فينتفي الاتفاق فيما إذا تم بين شخصين أحدهما غير مميز أو مكره على الاتفاق[1].

إلا أنه ونظرا لخطورة المؤامرة، فإنها غالبا ما تتم بين عدد محدد من الأشخاص لأنه كلما كان عدد المتفقين كبيرا كلما سهل إفشاء الاتفاق والتبليغ عن المؤامرة ووصول علمها إلى السلطات[2].

ونجد على صعيد التشريعات الجنائية أنها لم تعرف تعدد الجناة بصورة مباشرة، إلا أنه يبين تعريفه من خلال بيانها للفاعل المتعدد فمثلا المشرع الفرنسي قد عرف تعدد الجناة من خلال تعريفه للعصابة المنظمة في المادة 132 -71 بأنها: كل جماعة متمسكة أو اتفاق ثابت يتجسد بواقعة مادية أو أكثر بقصد الاعتداء أو ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم وبالتالي فقد حدد المشرع الفرنسي عناصر تعدد الجناة وهي الاتفاق والتعدد والغرض من الاتفاق.

وأيضا بالنسبة للمشرع المصري فلم يشترط صراحة لتعريف تعدد الجناة و إنما نص في المادة 39 من ق. ع على تعريفه للفاعل المتعدد على أننا نكون أمام حالة تعدد الجناة على كل من تدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها وأشار له في المادة (133) من ق مكافحة المخدرات رقم 122

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 41.

[2] ابن عمران إنصاف ومحمد المهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 50.

لسنة 1986 وفي المادة 48 كما بين المشرع اليمني في المادة 21 من ق الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994 معنى تعدد الجناة بأنه من يقومون بقصد أو إهمال مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة.

أما **المشرع الجزائري** فقد نص على أن تعدد الجناة كشرط لقيام جرائم المؤامرة والاعتداءات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن حيث تناولت م. 78 من ق. ع على أن تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها وذلك في الجنايات المنصوص عليها في م. 77.

المطلب الثاني

الجزاء المترتب على جريمة المؤامرة

قررت مختلف التشريعات العقوبة والجزاء لجريمة المؤامرة وذلك من أجل مواجهة هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم التي عرفتها الدول كونها تهدد أمن الدولة وسلامتها فقد قامت بقمع هذه الجرائم وذلك من خلال ما أوردته في نصوصها القانونية حيث فرضت العقوبة على هذه الجريمة(الفرع الأول) ولم تغفل بعض الظروف المؤثرة على الجزاء(الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقوبة جريمة المؤامرة

جعل المشرع العقوبة هي الجزاء المقرر لهذه الجريمة بدءا من الحد الأدنى ووصولا للحد الأقصى، وميز المشرع في جريمة المؤامرة بحسب وصفها القانوني فيما إذا كانت جناية أو جنحة.

أولا: العقوبة المقررة لجناية المؤامرة

قرر المشرع عقوبة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرين سنة على جريمة المؤامرة ذات الوصف جناية، وميز بين حالتين.

1-عقوبة جناية المؤامرة التي يليها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه

قرر المشرع لهذه الجناية عقوبة السجن المؤقت وهي تتراوح ما بين عشر سنوات وعشرين سنة. وهذا ما نصت عليه م 78 فـ1 من ق.ع بقولها "المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد في تنفيذها".

2- عقوبة جناية المؤامرة التي لم يكن قد تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه

قرر لهذا النوع من الجناية السجن المؤقت لمدة أقل من العقوبة الأولى ما بين خمس سنوات وعشر سنوات، وهذا ما نصت عليه م. 78 ف 02 من ق ع على أنه "وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات، إذا لم يكن تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد في تنفيذها".

ويظهر أن المعيار الذي اعتمده المشرع للتمييز بين الجناية الأولى والثانية هو مدى تحقق النتيجة أو مجرد البدء في تنفيذ الجريمة، وجعل العقوبة الأولى على الضعف من العقوبة الثانية.

ثانيا: العـقـوبة المقررة لجنحة المؤامرة

أما في حالات الجنح التي تتجاوز عقوبتها 05 سنوات حبسا والتي أشارت إليها م. 05 فـ2، ق.ع حيث حددت الحد الأقصى للحبس بخمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

وقد تصل عقوبة الجنحة في الحالات الأخرى إلى الحبس 10 سنوات والتي من بينها الجنح التي تتراوح عقوبتها بين سنة واحدة وعشر سنوات والتي من بينها عرض تدبير مؤامرة ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن بدون نتيجة، والمساس بسلامة وحدة الوطن في غير حالات الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.

والعقوبات التي تقررها م 78 ف 4 في حالة الجنحة هي الحبس والغرامة وبعض العقوبات التكميلية.

أما العقوبة فورد النص عليها "يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات" وحددت الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. والعقوبات التكميلية كما نص عليها النص المذكور بالقول "ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون أو بعضها"[1].

وعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية هي عقوبة جوازية في بعض الجنح صد أمن الدولة ومنها عرض المؤامرة دون قبولها.

إن المشرع قرر لجريمة المؤامرة عقوبة مشددة فيما إذا كانت جناية، وعقوبة مخففة نوعا ما فيما إذا كانت جنحة. والعقوبة بشكل عام تتراوح ما بين سنة واحدة وعشرين سنة. وهي عقوبة مشددة بالنظر إلى بعض التشريعات العربية التي لا تتجاوز فيها العقوبة خمس سنوات كما في التشريع التونسي والإيطالي، وحتى الفرنسي الذي عاقب على جريمة المؤامرة بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة مقدارها مليون فرنك وتضاعف هذه العقوبة في حالة وقوع الجريمة من موظف أو مستخدم يتبع السلطات العامة م. 412-02 من قانون العقوبات الفرنسي[2]. وفي التشريع المغربي قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت المؤامرة تستهدف حياة الملك، وشدد أيضا التشريع المصري بحيث تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، كما قد تصل إلى الإعدام كما في حالة التحريض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته[3].

وعلى عكس التشريع الجزائري، فإنه يتضح من خطة التشريعات العربية أنها هدفت إلى وأد الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مهدها قبل أن يستفحل خطرها. فنجدها تعاقب على العلم بالاتفاق الجنائي الهادف إلى ارتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة إذا لم يبادر من علم بذلك إلى إخبار السلطات[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 322.

[2] محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص 169.

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم المصلحة العامة، دار النهضة العربية، ط1، كلية الحقوق طنطا، القاهرة، 2002/2001، ص 56، 57.

[4] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 55- 58.

الفرع الثاني

أحكام مؤثرة على العقوبة

إن المشرع الجزائري أورد أحكاما على جرائم أمن الدولة التي تعتبر أحكاما مؤثرة على العقوبة والتي نعني بها الأعذار وكذلك أحكاما مؤثرة على تطبيق الحكم والذي نعني به الفترة الأمنية وبما أن جريمة المؤامرة جريمة من جرائم أمن الدولة فيتم تطبيق هذه الأحكام عليها.

أولا: أحكام مؤثرة عند النطق بالحكم

تؤثر هذه القواعد عند النطق بالحكم بالإعفاء من العقاب كليا أو تؤثر عنه تخفيفا فقط، ومن ذلك نص المشرع على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر والتي من بينها عذر المبلغ ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ومن هذا القبيل ما نصت عليه م. 92 ف 1 من ق. ع بالنسبة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1].

علاوة على ذلك قد نص قانون العقوبات على أعذار مخففة أخرى من بينها أن يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في المتابعات وكذا من مكن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات (الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 92 من قانون العقوبات).[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 372.

[2] المرجع نفسه ، 384.

وقد نصت غالبية التشريعات العربية على الأعذار المحلة والأعذار المخففة في مجال إخبار السلطة عن الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة كونها جرائم تتسم بالخفاء وتتجرد من المظاهر المادية التي تلفت نظر السلطات بالإضافة إلى كونها جرائم خطيرة يتكيف الكشف عنها بالخدمة الحقيقية للمجتمع وذلك ما نص عليه قانون ع العراقي في م. 167 ونص م. 22 من قانون الجزاء الكويتي ونص م. 81 من قانون العقوبات المصري وكذا قانون العقوبات الأردني في نص م. 109 لكنها استثنت المحرض على ارتكاب المؤامرة أو الجرائم الواقعة على أمن الدولة من الاستفادة من العذر المحل أو العذر المخفف[1].

ثانيا: أحكام مؤثرة على تطبيق الحكم

يقصد بذلك الفترة الأمنية التي تطبق أثناء تنفيذ الحكم إما بتوقيف تطبيق العقوبة مؤقتا، أو بتكييف العقوبة. وقد أدرج المشرع الفترة الأمنية في ق. ع وتحديدا في المادتين: 60 مكرر و 60 مكرر 1 إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في : 20 -12-2006 والتي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير منصوص عليها في القانون المؤرخ في : 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين مثل تدابير تكييف العقوبة المتمثلة في إجازة الخروج ، م. 129 والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، م. 130 والإفراج المشروط ، م. 134 وما يليها وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية (م. 100 وما يليها) والوضع في البيئة المفتوحة م. 109 وما يليها، والحرية النصفية م. 104 وما يليها ، فشروطها تكمن في صدور عقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات لجناية أو جنحة وأن تكون جريمة من جرائم أمن الدولة والتي من بينها جريمة الاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره فتساوي

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 64.

الفترة الأمنية بقوة القانون نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس وتكون 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

تطبق الفترة الأمنية على الجرائم الخطيرة والتي تعرض المجتمع وأمنه للخطر ما يفيد أن جريمة المؤامرة من الجرائم الخطيرة في التشريع الجزائري التي نص صراحة عليها.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية لجريمة المؤامرة

لما كانت جريمة المؤامرة من الجرائم الماسة بأمن الدولة وهي ذات خصوصية تميزها عن بقية الجرائم، فإن الإجراءات التي تخضع لها هي الأخرى ذات طابع مميز، حيث كانت تخضع لنظام استثنائي سواء من حيث المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة (المطلب الأول).

وعلى إثر تعديل قانون القضاء العسكري سنة 2018 لاسيما تعديل م. 25 منه فإن الإجراءات سوف تخضع لاحقا إلى الإجراءات العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد الإجرائية ذات الطابع الاستثنائي

تخضع جريمة المؤامرة سواء من حيث التحري أو التحقيق أو المحاكمة إلى إجراءات استثنائية تختلف عن الإجراءات المتبعة بالنسبة للجرائم الأخرى، حيث كانت في بداية الأمر من اختصاص مجلس أمن الدولة (الفرع الأول) وبعد إلغائه صارت من اختصاص المحاكم العسكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القواعد الإجرائية أمام مجلس أمن الدولة

[1] المرجع نفسه، ص 415.

يختص مجلس أمن الدولة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص المتورطين في جريمة المؤامرة وكل الجرائم الماسة بأمن الدولة.

أولا: نشأة مجلس أمن الدولة واختصاصاته

أنشئ مجلس أمن الدولة سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75-45 المؤرخ في 21 يونيو 1975 فهو يعتبر قضاء استثنائي دائم يرتبط بظروف معينة يزول بزوالها فهو قضاء واحد يمتد اختصاصه على كامل تراب الجمهورية[1].

مجلس أمن الدولة هو قضاء استثنائي خاص يختلف عن القضاء العادي كما يختلف عن المحاكم العسكرية، وقد أخذت به بعض الدول تحت تسميات مختلفة كالمجلس العدلي أو محاكم أمن الدولة، وهذه المحاكم الاستثنائية أو الخاصة تتبع قواعد استثنائية وإجراءات خاصة في إجراءات الملاحقة والادعاء والتحقيق والمحاكمة[2].

من حيث الاختصاص المحلي لمجلس أمن الدولة فإنه يمتد إلى كامل تراب الجمهورية وقد اختيرت مدينة المدية مقرا دائما له، أما بالنسبة للاختصاص النوعي فقد أسند له القضاء في الجرائم الوارد حصرا في م. 327-18 من الأمر 75-46 [3] وهذا ما جاء في الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 781-18 قرار صادر يوم : 04 جويلية 1978 الذي جاء فيه " أن جرائم القتل والاغتيال التي يكون الغرض من ارتكابها الاعتداء على الأمن العام كانت من اختصاص مجلس أمن الدولة وفقا لأحكام م. 327-18 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 89-06 المؤرخ في : 25 أفريل 1989 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي جعلت من مجلس أمن الدولة يختص دون غيره بالنظر

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 345.

[2] سميت في لبنان بالمجلس العدلي، بينما سميت في مصر والأردن بمحكمة أمن الدولة. انظر: سمير عالية، المرجع السابق، ص 60؛ محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 78- 80.

[3] الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتمم والمعدل للأمر 166-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ج.ر، ع. 53 ، س. 12، مؤرخة في 04 جويلية 1975.

في جرائم وجنح محددة والتي من بينها الاعتداءات المرتكبة ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني المنصوص عليها في المواد 77 إلى 81و83 من قانون العقوبات[1].

ويتكون هذا المجلس من رئيس مرسم ونائب تكون له على الأقل درجة رئيس مجلس قضائي ومستشارين اثنين مساعدين مرسمين ومن مستشارين مساعدين نائبين قضاة تكون لهم درجة مستشار في المجلس القضائي على الأقل ومستشارين اثنين نائبين مرسمين وأربع مستشارين مساعدين نائبين كلهم ضباط في الجيش الشعبي.

بالإضافة إلى أنه يباشر وظائف النيابة العامة لدى مجلس أمن الدولة نائب عام يختار من بين القضاة الذين لهم على الأقل رتبة نائب عام بمجلس قضائي، ويساعد النائب العام واحد أو أكثر من النواب العامين المساعدين يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة أول نائب مساعد على الأقل ومن جهة أخرى يسير النائب العام أثناء ممارسته لوظائفه مصالح الشرطة القضائية م. 327-20 من الأمر 75-46.

وتنشأ لدى مجلس أمن الدولة غرفة أو غرف للتحقيق و كذلك غرفة مراقبة للتحقيق والتي تتكون من رئيس مستشارين مساعدين يختاران من بين القضاة الذين لهم على الأقل رتبة مستشار بمجلس قضائي، وأيضا تنشأ لدى مجلس أمن الدولة غرفة مراقبة التحقيق و غرفة التحقيق مصلحة قلم كتاب مشتركة و ذلك بموجب المادتين 327-21 و 327-22 أما عن تعيين تشكيلة مجلس أمن الدولة فطبقا للمادة 327-23 يعين الرئيس و المستشارون و قضاة النيابة العامة و التحقيق بموجب مرسوم أما كتاب الضبط فيعينون بموجب قرار من وزير العدل [2]و بصدور الأمر رقم 75-46 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية حل مجلس أمن الدولة محل المجلس القضائي الثوري ثم ألغي مجلس أمن الدولة بموجب القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25أفريل 1989 فلم يبق من القضاء غير العادي المستقل عن قضاء القانون العام إلا المحاكم العسكرية.

---

[1] عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006 ،ص 67.

[2] الأمر 75-46

ثانيا: إجراءات الملاحقة والتحقيق

يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم أو يكلف من يقوم بالإجراء من بين مأموري الضبط القضائي المختصين بمختلف التفتيشات أو الحجز ليلا وفي أي مكان من التراب الوطني وذلك طبقا للمادة 327-27 من الأمر 75-46، ويتم استئناف أوامره من قبل غرفة رقابة التحقيق م 327-31 وللمتهم الحق في الاستفادة بمساعدة محام يختاره سواء أثناء التحقيق أو الجلسة، وإذا تعذر ذلك يعين له واحد تلقائيا من طرف رئيس المجلس، وفي نفس القضايا التي لها طابع خاص لا يستطيع المحامي الحضور إلا بموافقة رئيس المجلس م. 327-30.

ويمكن لغرفة رقابة التحقيق إحالة المتهم أمام مجلس أمن الدولة أو أمام أي جهة قضاء جنائية إذا اقتضى الأمر ذلك[1].

ثالثا: إجراءات المحاكمة

كقاعدة عامة لا يجوز لمجلس أمن الدولة الدفع بعدم الاختصاص فيجب أن يقدم في مذكرة واحدة وقبل أي مناقشة في الموضوع الدفوع المستخلصة من صحة مباشرة المجلس وبطلان الإجراءات وإلا يسقط الحق م. 327-34 وتكون جلسات مجلس أمن الدولة علنية غير أنه يجوز للمجلس أن يقرر تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة بأن تقع كل أو بعض المرافعات في جلسة سرية، وفي جميع الحالات تصدر القرارات المحكوم بها في الموضوع في جلسة علنية (م. 327-36) و تكون قابلة للمعارضة القرارات التي يصدرها مجلس أمن الدولة التي تكون غيابية وفق م. 327-40 ، وأنه يتعرض للعقوبة كل من نشر أو نقل كل أو جزء من المرافعات وذلك في م.70 من ق ع.

أما عن صحيفة الأسئلة فتوقع من طرف رئيس مجلس أمن الدولة ومن مساعد عسكري وضابط في الجيش الوطني الشعبي وفق م. 327-39 من الأمر 75-46 .

---

[1] الأمر 75-46

ويمكن أن يمارس الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد كل حكم يصدر عن مجلس أمن الدولة وفي حالة النقض تحال القضية أمام المجلس المكون من هيئة أخرى.[1]

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية أمام المحاكم العسكرية

يختص القضاء العسكري بمتابعة جريمة المؤامرة باعتبارها من جرائم أمن الدولة، ويستقل بالإجراءات في المراحل المختلفة.

أولا: اختصاص القضاء العسكري بمتابعة جريمة المؤامرة.

تحيل التشريعات التي لا توجد فيها محاكم خاصة بقضايا أمن الدولة إلى المحاكم العسكرية[2]. وبعض التشريعات مثل التشريع الجزائري واللبناني كانت تحيلها إلى مجلس أمن الدولة أو المجلس العدلي ثم أناطت أمر النظر في جرائم أمن الدولة إلى المحاكم العسكرية[3].

إن القضاء العسكري هو الجهة المختصة في التشريع الجزائي، باعتبار أن جريمة المؤامرة ضمن الجرائم السياسية فقد انفرد القضاء العسكري بوضع معيار يحدد به مجال اختصاصه، فتنص م. 25 ف 3 و 4 منه وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام م. 248 من ق.إ.ج بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات[4] ، حيث تدخل ضمن المحاكم العسكرية دون سواها وإخراج هذه الجرائم من دائرة اختصاص المحاكم العادية[5].

---

[1] الأمر 75-46

[2] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 78.

[3] سمير عالية، المرجع السابق، ص 60.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 234.

[5] باهية براهيمي وشيماء خويلد، قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، مذكرة تخرج لاستكمال نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018ا، ص 54.

وإن الجرائم ذات الطابع العسكري المحض هي من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها طبقا لمقتضيات م. 25 من قانون القضاء العسكري[1].

وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا حيث قرر اختصاص القضاء العسكري بجرائم أمن الدولة وذلك في المبدأ الذي يقضي بأنه إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة وعقوبتها تفوق 05 سنوات سجنا فهي من اختصاص القضاء العسكري، سواء كان الفاعل عسكريا أم لا، أما إذا كانت عقوبتها تقل عن 05 سنوات تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة الفاعل العسكري دون المدني الذي تختص محاكمته المحكمة المدنية[2].

إن المحاكم العسكرية تختص بالمتابعة والفصل في هذه الجناية سواء كان مرتكبها عسكريا أم لا عندما تزيد العقوبة السالبة للحرية عن خمس سنوات وذلك في زمن السلم.

أما م. 32 ق.ق.ع فإن المحاكم العسكرية تختص في زمن الحرب في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة مهما كان وصفها القانوني وبذلك سواء كانت جنحا أم جنايات ومهما كانت صفة مرتكبها عسكريا أو مدنيا وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، حيث يسحب من المحاكم القانون العام اختصاصها في النظر لجنح الماسة بأمن الدولة المرتكبة في زمن السلم من طرف الأفراد المدنيين طبقا للمادة 248ق .إ.ج، والمادة 25 ف. 03 ق.ق.ع.

تجدر الإشارة إلى أنه طبقا للقرار 108129 الصادر في : 1993/01/12 عن المجلة القضائية 1995 العدد 02 ، في قضية (س ط ومن معه) ضد النيابة العامة ، حيث أن محكمة ورقلة العسكرية نطقت بتاريخ :1992/04/26 بعقوبة الإعدام ضد المدعوين (س ط) (ك خ) (ت ع) (ل ع) ومن معهم ، كما نطقت بعقوبة السجن المؤبد ضد المدعو (س س) بعقوبة 20 سنة سجنا ضد المدعو (ج ز) وبعقوبة 05

---

[1] قرار 519 –37 صادر بتاريخ 24 يناير 1984. انظر: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 265.

[2] قرار رقم 47851، صادر بتاريخ 10–03– 1987، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، سنة 2019، ص 864.

سنوات سجنا ضد المدعو (ز ع) من أجل المشاركة في عصابة مسلحة ، مؤامرة ... ، وهذه الأخيرة التي يعاقب عليها بموجب م. 78 حيث أن المتهمين المحكوم عليهم بهذه العقوبات طعنوا بالنقض ، حيث أنه على ضوء هذا تعين فحص الأوجه المثارة فإنه يعاب على محكمة ورقلة العسكرية على أنها تمسكت باختصاصها بمحاكمة متهمين مدنيين ولم يرتكبوا جرائم ذات طابع عسكري بمعنى أنه بعد تأسيس محكمة أمن الدولة " الأمر المؤرخ في 17-06 -1975 تتخلى المحاكم العسكرية عن النظر في القضايا المتعلقة بأمن الدولة، وبعد إلغاء الأحكام المتعلقة بمجلس الدولة بموجب القانون المؤرخ في : 25-04-1989 فإن الجرائم الماسة بأمن الدولة تخضع مستقبلا باختصاص الجهات العادية.

ولكن في الحقيقة بقيت المحاكم العسكرية هي المختصة في الفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة بالرغم من صدور الأوامر التي تلغي اختصاصها، وهذا ما عملت به المحكمة بعد فحص الأوجه المثارة وتمسكت باختصاصها على أساس م. 25 ق ق ع.

ثانيا: المراحل الإجرائية أمام المحاكم العسكرية

يستقل القضاء العسكري بكل إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

أ-مرحلة التحري وجمع الاستدلالات

قد نص ق.ق.ع في بابه الأول من الكتاب الثاني على الشرطة القضائية العسكرية في مواده من 49 إلى 64 والذي يمنح أعضاء الشرطة القضائية العسكرية مشروعيته القيام بهام والتزامات وواجبات، فمنهم تبدأ فور وقوع الجريمة فوظيفتهم قمع الجريمة بعد وقوعها.

ولقد أعطى القضاء العسكري لضباط الشرطة القضائية على بعض الصلاحيات من تلقي الشكاوى والبلاغات والبحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات عنها وذلك سواء من تلقاء أنفسهم أو يطلب من السلطة المختصة بالملاحقات أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية العسكري وأيضا الانتقال إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينة وجمع الإيضاحات والمعلومات اللازمة وسماع أقوال المشتبه فيه والتفتيش والحجز بالإضافة إلى

التوقيف للنظر أو الوضع تحت المراقبة ووجوب تحرير محضر بالإجراءات التي قاموا بها للمعاينات والتفتيش وضبط الأشياء وتسلم هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية العسكري بالإضافة أن لهم صلاحية الإنابة القضائية وينبغي على كل شخص يشترك في أعمال الضبط القضائي العسكري أن يحافظ على السر المهني أي ضمان سرية التحقيق الأولي.

والجدير بالذكر أنه قد أنيطت مهمة البحث والتحري في الوقت الحالي في الجرائم الماسة بأمن الدولة للمصلحة المستحدثة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش .[1]

ب-مرحلة التحقيق

أسند التحقيق في قضايا الجرائم العسكرية لقاضي التحقيق العسكري فنرى أن مهام قاضي التحقيق العسكري لا تختلف عن قاضي التحقيق للقضاء العادي، فبالرجوع لقانون القضاء العسكري فإنه يجوز في السير بالتحقيق التحضيري لقاضي التحقيق نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء بعض الأحكام المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري.

وبالرجوع إلى أحكام ق.ق.ع في الجزائر نجد أن مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية يختص بها قاضي التحقيق العسكري وتنيط له مهمة كشف الحقيقة وإقامة الدليل على نسبه الجريمة إلى المتهم والمتهمين بارتكابها، ولا يباشر مهامه إلا بطلب افتتاحي صادر عن الوكيل العسكري وله أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية من أي قاض للتحقيق العسكري أو المدني ومن كل ضابط للشرطة القضائية أو الشرطة القضائية المدنية المختصة إقليميا القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية في الكشف الحقيقة أما في زمن الحرب فتنفذ الإنابات القضائية بموجب إذن طبقا لنص م. 77 ق.ق.ع فمهمته جمع المعاينات وندب الخبراء وسماع الشهود وإجراء المواجهات و القيام بالاستجواب والتفتيش.

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم:19-179 المؤرخ في: 18 يونيو 2019 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 21-284 المؤرخ في: 18 يوليو 2021.

وقد أدرج المشرع الجزائري ضمانات للمحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري من خلال تمكين المتهم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق العسكري من دون أن يختار محاميا أن يعين له مدافعا إن طلب منه ذلك مع إدراج ذلك في محضر التحقيق[1]، وفي حالة اختيار المدافع يوجه القاضي لهذا الأخير إخطارا عن تاريخ أول استجواب أو مواجهة المتهم وذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى ويذكر في محضر الاستجواب أو المواجهة بأن هذا الإجراء قد تم ، فنجد على مستوى المحاكم العسكرية غرف التحقيق يقوم فيها قاضي عسكري بوظيفته المتمثلة في التحقيق، كما نجد أن غرفة الاتهام بالمحكمة العسكرية ليست مستقلة فهي تختلف في تشكيلتها عن غرفة الاتهام لدى المجالس القضائية، فغرفة الاتهام في المحكمة العسكرية تجمع بين الحكم والتحقيق فهي ليست درجة ثانية من التحقيق إنما جهة استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري[2].

وأما المشرع المصري فقد أوكل مهمة التحقيق للنيابة العامة إلا عندما يصدر رئيس الجمهورية يمكن أن يحيلها للقضاء العسكري، وأيضا نرى القانون الأردني الذي تحيل مثل هذه القضايا للنيابة العامة، وعلى ذلك تمارس النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة سلطة التحقيق الابتدائي والاتهام في القضايا الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة[3].

ووسع المشرع المصري من اختصاص النيابة العامة حيث يجوز تفتيش شخص غير المتهم إذا تبين أن له علاقة بالجريمة ضبط لدى مكاتب البريد كل الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث في أي مكان خاص، حبس المتهم لدى مدة غير محددة في حالة الطوارئ ويجوز للمتهم أن يتظلم من قرار حبسه إلى محكمة أمن الدولة ولهذه الأخيرة قبول طلبه

---

[1] أحمد أمين صوالحي ومحمد قاسم، القضاء العسكري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون عام، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص 34.

[2] باهية براهيمي وشيماء خويلد، المرجع السابق ، ص 29.

[3] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 83.

أو رفضه دون التجديد في مدة الحبس، ولرئيس الجمهورية الحق في حفظ التحقيق أو الإفراج المؤقت عن المتهمين قبل إحالة الدعوى لمحكمة أمن الدولة [1].

ج- مرحلة المحاكمة

بعد استكمال كل الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بالتحري والتحقيق من قبل الجهات المختصة تحال القضية أمام المحكمة العسكرية للبت فيها إما بالبراءة أو تسليط العقوبات طبقا للقانون.

يتولى الوكيل العسكري للجمهورية تكليف المتهمين المقدمين مباشرة أو المحالين أمام المحكمة العسكرية التي تتشكل من ثلاث أعضاء رئيس ومساعدين اثنين يترأس المحكمة العسكرية قاض محترف من المجالس القضائية ويقع اختيار القضاة المساعدين بناء على قائمة يعدها وزير الدفاع الوطني، كما يتم تعيين هؤلاء القضاة الأصليين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني[2] لحضور الجلسة ويخطر بذلك المساعدين العسكريين الاحتياطيين وكذا المحامين بتاريخ ومكان وساعة انعقادها.

يقوم المتهم أو المدافع عنه باطلاع وكيل الجمهورية العسكري على أسماء وعناوين الشهود الذين من الضروري الاستماع إليهم وذلك قبل 08 أيام على الأقل عن الجلسة ويحق للمتهم أن يتصل بمحاميه وأن يستحضر الشهود الذين تخلف وكيل الجمهورية عن الأمر بتكليفهم للحضور وعليه وحفاظا على الأمن والنظام العام والآداب العامة يمكن أن تكون الجلسة والمرافعات بصفة سرية جزئيا أو كليا بحكم صادر في جلسة علنية ولا يطبق هذا المنع عند النطق بالحكم في الموضوع، وتخضع الجلسة لمجموعة من الضوابط

---

[1] ناجي نسيمة، الجريمة السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015/2014، ص 78.

[2] مدونة قانونية تهتم بكل فروع القانون ، المحاكم العسكرية في الجزائر http//boubidi.blogspot.com 2018/ تاريخ الزيارة 2021/06/22.

لضمان سيرها في أحسن الأحوال صدور ما من شأنه عدم تحقيق ذلك كالشغب أو التشويش أو الاعتداء أو الإهانة أو التهديد.

يحضر المتهم ويتم استجوابه بأمر من رئيس المحكمة العسكرية ويكون مطلقا من أي قيد وتحرسه قوة الحرس مع حضور محاميه.

بعد ذلك يأمر رئيس كاتب الضبط بتلاوة القرار بإحالة المتهم إلى المحكمة أو تقديمه مباشرة أمامها والأوراق التي يرى من الضروري اطلاع المحكمة عليها وبذكر المتهم بالجريمة التي يتابع من أجلها وينبهه بأن القانون يبيح له قول كل ما هو لازم للدفاع عن نفسه.

بعد ذلك يشرع الرئيس في استجواب المتهم ويتلقى إجابات متعلقة بموضوع التهمة المسندة إليه، وبعد تقديم الأدلة ومناقشتها وبعد النظر في الدفوع المدلى بها في الجلسة، يخول لرئيس المحكمة العسكرية السلطة التقديرية لإدارة المرافعات وكشف الحقيقة بعد استجواب المتهم وتلقي شهادات الشهود وسماع الدفاع.

بعد الانتهاء من كل هذه الإجراءات يقرر رئيس المحكمة العسكرية إقفال باب المرافعات ويأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، ليتداول أعضاء المحكمة في جلسة سرية ويجب أن يصدر الحكم في الجلسة ذاتها التي جرت فيها المداولة أو في تاريخ لاحق.

يتلى الحكم علنيا مع تعيين مواد القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها، فتصدر المحكمة حكمها إما البراءة إذا رأت أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل جريمة أو غير منسوبة للمتهم أو أن تصدر حكمها بالإدانة[1].

أما فيما يتعلق بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، أصبح الآن القضاء العسكري يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث كرس المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في ظل تعديل قانون القضاء العسكري سنة 2018 بموجب القانون 18-14

[1] أحمد أمين صوالحي ومحمد قاسم، المرجع السابق، ص 38- 42.

متضمنا قاعدة التقاضي على درجتين وذلك من أجل إصلاح قطاع العدالة حيث كرس هذا المبدأ أولا في محكمة الجنايات بحيث أصبحت تضم محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية وطال تطبيق المبدأ أيضا للقضاء العسكري حيث أنه بموجب القانون 18-14 تمت بعض التعديلات والتي تتعلق بتنظيم واختصاص المحاكم العسكرية وذلك من خلال إنشاء محكمة استئنافية عسكرية في كل منطقة عسكرية ودوائر الاتهام وكذلك نقل الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة التي يرتكبها المدنيون من المحاكم العسكرية إلى محاكم القانون العام كذلك أن يتم تمديد صفة ضابط الشرطة القضائية إلى العسكريين الذين يمارسون مهام ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 ق إ ج ق ج وأيضا نص على إنشاء محكمتين عسكريتين استئنافيتين في كل من بليدة و ورقلة إلى حين إنشاء محكمة استئناف عسكرية في كل منطقة[1].

وتخضع المحكمة العسكرية خلال المحاكمة لقواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويخول فيها للمتهم الاستعانة بمحام للدفاع عنه وتكون الأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا شأنها شأن أحكام محكمة الجنايات[2].

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية أمام المحاكم العادية

الأصل أن يكون القضاء العادي هو المختص بمتابعة جريمة المؤامرة، وكل جرائم أمن الدولة، على أساس أن هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، ولكن المشرع الجزائري أخضعها لفترات طويلة إلى القضاء الاستثنائي، حيث كانت في بداية الأمر من اختصاص مجلس أمن الدولة، ثم تحول الاختصاص إلى المحاكم العسكرية.

---

[1] عائشة عبد الحميد، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14-18، مجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، ع. 20، ، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2020/12/05 ، ص 96.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016، ص 183.

وعلى إثر تعديل ق.ق.ع سنة 2018 نزع المشرع الاختصاص من القضاء العسكري ما يعني أن الاختصاص فيها يرجع لاحقا إلى المحاكم العادية (الفرع الأول) وبالتالي تخضع كل المراحل الإجرائية مستقبلا إلى الإجراءات العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص القضاء العادي بمتابعة جريمة المؤامرة

تخلى المشرع عن إحالة جرائم أمن الدولة والتي من بينها جريمة المؤامرة إلى القضاء العسكري إثر تعديل م. 25 ف. 3 من ق.ق.ع والتي كانت تنص على أن المحاكم العسكرية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

حيث قام بنقل اختصاص النظر في جرام أمن الدولة من القضاء العسكري إلى القضاء العادي، من قضايا الجرائم التي يقوم بها المواطنون المدنيون ضد أمن الدولة إلى الجهات القضائية العادية بدل القضاء العسكري كما كان في السابق وذلك على إثر تعديل م. 25 ف. 03 من ق.ق.ع حيث ألغيت الفقرة المذكورة أعلاه وجاءت صياغة المادة بنحو مختلف[1] ما يعني أن الاختصاص يعود للقضاء العادي.

[1] نصت م 25 من ق.ق.ع على "تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر، وكل شريك في الجريمة سواء أكان عسكريا أم لا.

ويحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى في المضيف.

يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية". قانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري. (ج.ر، ع. 57، س. 55، مؤرخة في 01 أوث 2018).

وبالرجوع إلى الجريدة الرسمية للمداولات نجد الإشارة إلى بعض الأحكام التي كانت بالأمس القريب حلما ولكنها تجسدت في هذا التعديل وهي استجابة للمقتضيات الوطنية والمبادئ الدستورية الجديدة، حيث أقر المشروع جملة من الإجراءات منها:

- مبدأ التقاضي على درجتين.
- إنشاء غرف الاتهام.
- إنشاء مجالس الاستئناف.
- إخضاع القرارات القضائية العسكرية لرقابة المحكمة العليا.
- إخضاع جرائم أمن الدولة التي يرتكبها الأشخاص المدنيون لاختصاص الجهات القضائية العادية.
- مراجعة قواعد الإجراءات الجزائية العسكرية ومطابقتها مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- كلها تعديلات جاءت لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وتنسجم مع قيم الحرية والعدالة التي أقرها التعديل الدستوري[1].

إن المشرع يكون بهذه الخطوة قد سلك مسلك المشرع الفرنسي الذي استبعد المحاكم العسكرية عن نظر تلك الجرائم في زمن السلم وإحالتها إلى مجلس أمن الدولة، وبعد إلغاء هذا المجلس سنة 1981 عاد الاختصاص إلى القضاء العادي عملا بنص م. 702 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

وعلى ذلك فلقد أكد بعض الباحثين إلى أن المكان الطبيعي لجرائم أمن الدولة هو القضاء العام وليس القضاء العسكري، وقد استند في ذلك إلى أمرين:

---

[1] الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية 2017-2018، الجلسة العلنية للتصويت على مشروع قانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري ومشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المنعقدة يوم الاثنين 04 يونيو 2018 ، العدد 75، ص 08.

[2] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 126.

الأول: أن من المستقر عليه هو اتحاد الأثر بين جرائم الإرهاب والمساس بأمن الدولة، كون الحالتين تؤديان إلى إحداث خطر عام مع الإخلال بالسير الحسن لمؤسسات الدولة، ومع ذلك فإن المشرع لم يأمر بإحالة قضايا الإرهاب إلى المحاكم العسكرية، وإنما أفرد لها محاكم خاصة ثم قام بإلغائها وإحالتها على جهات القانون العام.

الثاني: إن جرائم أمن الدولة لا تمس نظام الخدمة في الجيش سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر[1].

ومما يدعم هذا التوجه أن بعض التشريعات العربية قد تخلت عن إحالة قضايا جرائم أمن الدولة على المحاكم العسكرية وإحالتها إلى القضاء العادي كما هو الحال بالنسبة للتشريع البحريني.

الفرع الثاني

المراحل الإجرائية أمام القضاء العادي

يستقل القضاء العادي مستقبلا بكل إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق والمحاكمة عن كل الجرائم بما في ذلك جريمة المؤامرة وكل جرائم أمن الدولة.

أولا: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات

جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 [2]على أن يتحدد اختصاص الأمن العسكري على جرائم أمن الدولة فقط.

وطبقا للمادة 15 مكرر من قانون 17_07 تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في جرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة.

---

[1] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 126.

[2] قانون رقم 17-07 ، المؤرخ في : 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للقانون 66-155 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج، ع 20،س 54، المؤرخة في : 29 مارس 2017.

ثم وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2019 ألغيت م. 15 مكرر وأعيد لهم الاختصاص لكل الجرائم لأنه أثر سلبا على السير الحسن في قضايا القانون العام، حيث يرمي هذا التعديل إلى تعزيز أداء الشرطة القضائية حيث يوسع صلاحيات ومهام ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن[1].

أما ضباط الشرطة القضائية فلهم اختصاص محلي وذلك في المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجريمة وهو ما نصت عليه م. 16 من ق.إ.ج "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"[2].

وناط للشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق وذلك طبقا للمادة 03/12 ق إ ج، بالإضافة إلى أنهم يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية وذلك طبقا لنص م. 17 من ق إ ج ج.

ويتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم طبقا للمادة 18 من ق إ ج.

ومن هذه النصوص تتضح مهام ضباط الشرطة القضائية والتي لا تخرج كونها عبارة عن استدلالات، ففحوى الاستدلال وهدف إجراءاته هو مجرد جمع المعلومات وغايته هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، ص 66، 67.

[2] المرجع نفسه .

[3] المرجع نفسه، ص 68.

مع الإشارة إلى أن إجراءات البحث والتحري المذكورة في المواد أعلاه جاءت على سبيل المثال، فيخول للشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء في إطار القانون واحترام الشرعية الإجرائية يهدف الوصول إلى الحقيقة وتعاقب مرتكبي الجرائم لتقديمها للسلطة القضائية[1].

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم : 19-179 [2] المؤرخ في : 18 يونيو 2019 والذي ينص على إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ويحدد مهامها وتنظيمها كما حدد تشكيلتها وذلك في المادة 02 والتي تنص على أن " *يدير المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ضابط سام يعين طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني* " بالإضافة إلى المادة 3 منه والتي حددت الجرائم التي هي من اختصاصها وذلك في الجرائم التي من اختصاص القضاء العسكري وكذا الجرائم التي تمس بأمن الدولة كما نصت المواد 4 ،5 ، 6 منه على تنظيم مكونات هياكلها لتنفيذ مهامها المحددة في المادة 03 بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني.

ثم وبعد التعديل المرسوم الرئاسي رقم : 19-179 المؤرخ في : 18 يونيو 2019 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-284 [3]المؤرخ في : 13 يوليو 2021 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش وتحديد مهامها وتنظيمها بحيث أنها وطبقا لنص المادة 03 منه : " تضطلع للبحث والتحري عن جميع الجرائم التي يعود اختصاص النظر فيها للجهات القضائية العسكرية ، كما يناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات التي هي من اختصاص الجهات القضائية التابعة للقانون العام التي تمس بالأمن الوطني والجيش الوطني الشعبي" والتي تضم العديد من

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 69.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 19-179، المؤرخ في: 18 يونيو 2019، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها ، ج ر ج ج ، ع 40 المؤرخة في : 23 يونيو 2019.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 21-284 المؤرخ في : 18 يوليو 2021، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم:19-179 المؤرخ في: 18 يونيو 2019 ، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها ، ج ر ج ج ، ع 56، س 58، المؤرخة في : 18 يوليو 2021.

الجرائم والتي من بينها الجرائم الماسة بأمن الدولة ، كما أنها أيضا تأهل لتلقي البلاغات والشكاوى .

ثانيا: مرحلة التحقيق

يطلق على هذه المرحلة بإجراءات جمع الأدلة حيث سمح القانون لقاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة وقد ورد ذكر أعمال التحقيق في القانون وهي الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود والاستجواب والمواجهة وندب الخبراء والإنابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم[1].

من جهة أخرى يجب على قاضي التحقيق ألا يقرر اتهام شخص معين إلا بعد أن يستوضح الأمر ما إذا كان هذا الشخص قد ساهم في الفعل الإجرامي في ظروف تسمح بنشأة مسؤوليته الجزائية[2].

والتحقيق القضائي يتسم بالسرية وذلك بعدم السماح للجمهور حضور إجراءاته، حيث أن التشريع الجزائري ينص في المادة 11 من الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بأن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع. من جهة أخرى تلزم العلانية وذلك أمام الخصوم كضمان بهدف تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق ومنح الخصوم فرصة متابعة لتنفيذ الأدلة أو تعزيزها[3].

هناك إجراءات أخرى يقوم بها قاضي التحقيق مثل إعادة تمثيل الجريمة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بعملية التسرب والذي نرى من خلال

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 330 ، 331.

[2] لويزة حمومو و وهيبة حميدوش ، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014 ، ص 31.

[3] كاهنة حمداش ووفاء مداني، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017، ص 13، 14.

المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لم ينص المشرع على هذا الإجراء في جريمة المؤامرة فإن قاضي التحقيق لا يحتاج بشأنها إلى إذن لممارستها لأنه هو صاحب العمل الأصيل وتدخل هذه الأعمال ضمن إجراءات التحقيق التي يملك ما هو أخطر منها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد إحداث المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش وطبقا لما نستخلصه من المادة 03 الذي سبق ذكرها وقد نصت على أنه " تباشر التحقيقيات بشأنها، كما تؤهل بجمع الأدلة عن الجرائم الآيلة لاختصاصها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يفتح بشأنها تحيق قضائي.

وفي حالة ما إذا افتتح تحقيق قضائي، فإنها تنفذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها. "[2]

ثـــالثـــا: مرحلة المحاكمة

لا تخضع المحاكمة الجنائية للمحكمة الجنائية كما كانت في السابق، فبعد إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، صارت المحاكمة تمر على المحكمة الجنائية الابتدائية، ويتم استئنافها أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية.

أ-محكمة الجنايات الابتدائية

تحدد م. 18 من قانون التنظيم القضائي مقر محكمة الجنايات الابتدائية حيث تتواجد في كل مجلس قضائي واحدة وهو ما أكدت عليه م. 248 ق إ ج ج التي نصت أيضا على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تحمل وصف الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، أما فيما يخص التشكيلة القضائية لهذه المحكمة [3] فلقد نصت عليها م. 258 ف. 01 من

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 302.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 21-284 .

[3] حسنة رجدال، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018 ، ص 56.

ق إ ج على أنه تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

ولقد عزز قانون الإجراءات الجزائية في تعديله بالقانون 17-07 هيئة الحكم بإضافة محلفين آخرين وكان ذلك إعمالا للمادة 164 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01 والتي تنص على :" يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون بالإضافة إلى أن المشرع استحدث في هذه المادة بموجب القانون 17-07 هو ضرورة تسبيب محكمة الجنايات مع إعداد ورقة لذلك تسمى ورقة التسبيب[1].

أما عن سير المحاكمة يأمر رئيس المحكمة حسب م. 293 ق إ ج بإحضار المتهم دون قيد مصحوبا بحارس واحد.

وتأكيدا لمبدأ وجوبية حضور المتهم لجلسة المحاكمة جاءت الفقرة الأخيرة من م. 309 ق ا ج بما يلي : " وينطق بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم "[2].

ويتم استحضار المتهم ويتحقق من اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده والمناداة على المحلفين وإجراء القرعة لاستخراج 04 محلفين أصليين مع جوازية محلف أو أكثر احتياطي ثم يقومون بأداء اليمين ثم المناداة على الشهود والضحايا بالالتحاق والإعلان عن عقد الجلسة سرية وبموجب حكم إذا ما كان في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة[3].

---

[1] حياة فتاتنية، ليلى بورجيبة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2017 ، ص 65.

[2] نجيبة بن غانم، إصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 41.

[3] سميحة رامو، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 56.

ب-محكمة الجنايات الاستئنافية

سعت الجزائر إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين على مستوى كل الجرائم بما فيها الجنايات التي أقر بشأنها التعديل الدستوري لسنة 2016 بحيث نصت م. 160 فقرة 02 " **يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها** " وكان لهذا الأخير الدور في نشأة محكمة الجنايات الاستئنافية[1].

يعتبر استئناف الأحكام الجزائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أهم إجراء تمر به الدعوى حتى يتم النظر فيها في الدرجة الثانية المستحدثة بموجب القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف فصلا مكررا يضم ستة مواد تضمنت إجراء استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية[2]. ثم يقوم رئيس المحكمة باستجواب المتهم، فيستجوبه عن التهمة أو التهم المنسوبة إليه مع حضور محاميه وبعد استجوابه في الموضوع يقوم أعضاء الحكم بتوجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم[3]، وبعدها يجوز للمحلفين كذلك طرح الأسئلة، فبعد السماح لكل الأطراف يقفل الرئيس باب المناقشة ثم المداولة ثم النطق بالحكم في الدعوى العمومية [4] بالإدانة أو البراءة.

ومحكمة الجنايات الاستئنافية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي، ولا تختلف في تشكيلتها عن محكمة الجنايات الابتدائية إلا من حيث رتبة رئيس الجلسة والتي تتكون بدورها طبقا لنص م. 248 ق إ ج ج من ثلاثة قضاة، رئيس برتبة غرفة على الأقل بالتالي يمكن أن تكون رتبته أكبر من ذلك وقاضيان ويتم تعيين القضاة سواء في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي[5].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 442.

[2] حسنة رجدال، المرجع السابق، ص 56 ، 57.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 426.

[4] عايشة مصباح، مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 17-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019 ، ص 29.

[5] المرجع نفسه، ص 46.

وعملا بالمادة 322 مكرر 06 من ق إ ج فإنه تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلا ما استثني منها بنص خاص، وفي هذا الصدد نجد أن الفقرة 07 من المادة 270 من نفس القانون تنص على الاختلاف الوارد في الإجراءات التحضيرية بين محكمتي الدرجة الأولى والثانية والمتعلق بمحضر استجواب المتهم الذي يقوم به رئيس المحكمة أو من يفوضه بحيث يقتصر في مرحلة الاستئناف على تأكد المستجوب من تأسيس محام للدفاع عن المتهم[1].

[1] صابر فايدة ، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفقا للقانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017– 2018، ص 48.

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل المتعلق بالأحكام القانونية لجريمة المؤامرة وهي عبارة عن قواعد موضوعية وإجرائية، في النوع الأول المتعلق بالقواعد الموضوعية تمت تجلية أركان جريمة المؤامرة والجزاء المترتب عنها وقد اختلفت التشريعات في أسلوب تجريمها للمؤامرة السياسية، فمنها من اعتمد في ركنها الشرعي على تحديد غرض ومواصفات جريمة المؤامرة على سبيل الحصر ضمن تشريعاتها وهذا ما اتبعه المشرع الجزائري، و منها من اكتفى بالأحكام العامة للاتفاق الجنائي وأشار إلى تجريم الاشتراك في الاتفاق الجنائي إذا كان الغرض منه ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو أمن الدولة الداخلي ، وتم الاعتماد في ركنها المادي على فكرة مخالفة للقواعد العامة التي لا تجرم مجرد التفكير في الجريمة أو المجرد الدوافع والنزاعات النفسية بل نجد أن جريمة المؤامرة استثناء عن هذه القاعدة حيث يعاقب على العزم والتفكير في جريمة الاتفاق الجنائي، أما الركن المعنوي فهي كغيرها من الجرائم تعتمد على القصد الجنائي كركن معنوي له،والأمر المميز لجريمة المؤامرة هو وجود ركن خاص يتمثل في التعدد الضروري للجناة.

لقد اختلفت التشريعات أيضا في تكييف جريمة المؤامرة حيث تأرجح التكييف بين اعتبارها جنحة أو جناية على حسب اختلاف الظروف وصفات مقترفيها كما اختلفت من حيث الجزاء المترتب على جريمة المؤامرة وتحديد العقوبة المطبقة على مرتكبيها التي وصلت لحد الإعدام في بعض التشريعات بينما تتراوح في التشريع الجزائري بين عشر سنوات وعشرين سنة.

أما في النوع الثاني المتعلق بالقواعد الإجرائية لهذه الجريمة والجهة المختصة للنظر في مثل هذه المتابعات الجزائية التي خصتها بعض التشريعات بقضاء مختص الولاية التامة للفصل في محاكماتها له وإجراءاته عبر مختلف مراحل المتابعة الجزائية، أما البعض الآخر فجعلها كغيرها من الجرائم خاضعة للقضاء العادي وأحكامه وذلك اعتمادا على معايير أهمها صفة مرتكب جريمة المؤامرة.

الـــخـــاتمـــة

الخـاتـــــمة

جريمة المؤامرة من الجرائم المخلة بأمن الدولة عرفت لدى الحضارات القديمة والحديثة، ونظمت قواعدها في كل القوانين العقابية بما في ذلك القانون الجزائري، على الرغم من وجود تباين واختلاف في بعض القواعد من تشريع لآخر سواء تعلق الأمر بالتسمية حيث أطلقت عليها بعض القوانين الاتفاق الجنائي، وسميت في البعض الآخر بجريمة المؤامرة، أو فيما يتعلق بالجهة المختصة بين الاختصاص الاستثنائي والاختصاص العادي.

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

• الـــنتـــــائج

- جريمة المؤامرة هي استثناء عن الأحكام العامة المطبقة على بقية الجرائم حيث يكون التجريم فيها مبني على أساس مجرد الاتفاق.
- لم يعرف المشرع الجزائري جريمة المؤامرة تعريفا صريحا ولكنه ألمح إلى أنها تقوم بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها. وهو لا يبتعد كثيرا عن التعريف الفقهي الذي عرفها بأنها العزم والاتفاق بين شخصين أو أكثر وذلك بوسائل معينة لتحقيق غرض معين يتمثل في تهديد أمن الدولة و سلامتها.
- إن الاتفاق الجنائي في جوهره حالة نفسية قوامها اتفاق إرادتين أو أكثر عن ارتكاب جريمة المؤامرة ولها ركن خاص يميزها عن بقية الجرائم ألا وهو تعدد الجناة واتحاد الإرادات لارتكاب تلك الجريمة.
- تثمين موقف المشرع الجزائري الذي جعل محاكمة المدنيين في وقت السلم من اختصاص القضاء العادي، وأبقى الاختصاص للقضاء العسكري بالنسبة

للعسكريين في وقت السلم، أما في وقت الحرب فيعود له الاختصاص حصرا دون تمييز بين مدني وعسكري وبالنسبة لكل جرائم أمن الدولة.

- اتخذ المشرع الجزائري موقفا صارما من جريمة المؤامرة من جهة تشديد العقوبة بغية ردع هذه الجريمة وحفاظا على أمن الدولة وسلامتها.
- ميز المشرع بين جريمة المؤامرة فيما إذا كانت جناية أو جنحة، وجعل عقوبة الجناية ضعف عقوبة الجنحة. ولكنه لم يعاقب على عدم الإبلاغ عن هذه الجريمة كما فعلت بعض التشريعات العربية.
- لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات التحري والتحقيق الخاصة بجريمة المؤامرة على سبيل الحصر.
- لم يحدد المشرع الجزائري الوسائل التي يمكن أن تتم بها المؤامرة.

- **التـــوصـــيات**

- ضرورة تحيين النصوص التشريعية المتعلقة بجريمة المؤامرة وإعطاء مفهوم واضح وشامل لكل حالاتها وتفادي الثغرات القانونية التي قد تؤدي إلى تتصل بعض الجناة وهروبهم من الجزاء المترتب عنها.
- وضع نظام وقواعد إجرائية خاصة عن طريق إضافة فصل ضمن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن النص على النصوص القانونية التي تتضمن الجانب الإجرائي المنظم لجريمة المؤامرة.
- تنظيم أساليب التحري عن هذه الجريمة واستحداث إجراء التسرب من خلال النص عليه في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
- توسيع السلطة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش وذلك بضم وإدراج أعضاء من ضباط الشرطة القضائية، حتى لا نكون أمام جهة عسكرية للاختصاص بالتحري وجهة عادية للاختصاص بالتحقيق والمحاكمة.
- ضرورة وضع ضمانات كافية أثناء التحقيق وخلال المحاكمة بالنسبة للأشخاص المتهمين بهذه الجريمة حتى تثبت في حقهم بشكل لا يترك أي مجال للشك والريب.

قائمة المراجع

أولا: الكـتــب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 15، 2015-2016 – دار هومة ، الجزائر، د.س.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
3. إيمان السيد عرفة، فلسفة النظم العقابية وأثرها في المجتمعات القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
4. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، المجلد الثالث، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان،د.س.
5. سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.
6. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
7. عبادة الكافي، المجلة الجزائية معلقا عليها، ط2، تونس، 2016.
8. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، د.س.
9. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
10. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، الجزائر،2015.
11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، قسم القانون العام، الجريمة، ط6، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
12. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016.

13. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د س.

14. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، مجلد 9، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، ط03، 1995.

15. كمال دمدوم، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر،2004.

16. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2009.

17. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، القاهرة، 2009.

18. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم المصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002/2001.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1.سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

2.صالح أبو بكر، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2005/2004.

3.عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

ب- مذكرات الماستر

1. أحمد أمين صوالحي ومحمد قاسم، القضاء العسكري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون عام، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
2. آسية والي سامية وباشوش سامية، الجرائم الماسة بأمن الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016/01/07.
3. أوديحات دليلة وأوزاني دليل، تعدد الجناة في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
4. باهية براهيمي وشيماء خويلد، قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، مذكرة تخرج لاستكمال نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.
5. بسمة سعودي، جريمة المؤامرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015 -2016.
6. حسنة رجدال، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.
7. حياة فتاتنية، ليلى بورجيبة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2017 .
8. سميحة رامو، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
9. صابر فايدة ، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفقا للقانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017- 2018.
10. عايشة مصباح، مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 17-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019 .

11. كاهنة حمداش ووفاء مداني، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة، 2017.
12. لويزة حمومو ووهيبة حميدوش، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014 ..
13. ناجي نسيمة، الجريمة السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015/2014.
14. نجيبة بن غانم، إصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

ثالثا: المقالات العلمية

1. ابن عمران إنصاف ومحمد المهدي البكراوي، جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،ع.4،جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، جوان 2015.
2. طلال عبد حسين البدراني، الاتفاق الجنائي ،مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14 ،ع. 51، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق ، سنة 16.
3. عائشة عبد الحميد، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14-18، مجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، ع 20 ، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2020/12/05،
4. علي حمزة عسل الكفاجي و نافع تكليف ماجد العماري، الطبيعة القانونية لتعدد الجناة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 2، السنة العاشرة ،جامعة بابل كلية القانون، العراق، 2018 .
5. عماد محمد ربيع وعبد الله محمد النوايسة، جريمة المؤامرة على أمن الدولة في التشريعين الأردني والإماراتي، دراسة تحليلية ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة متخصصة ، المجلد 22 ،ع. 01،جامعة عمان الأهلية، 2019 .

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص الوطنية :

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المعدل والمتمم، ج ر، س3 ، ع 48، المؤرخة في:10 يونيو 1966.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في : 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ، س 3 ،ع 49، مؤرخة في : 11 يونيو 1966.
3. الأمر رقم 71-، 28 الموافق لـ 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم ، ج ر، س 8 ، ع 38 ، مؤرخة في 11 مايو 1971.
4. المرسوم الرئاسي رقم 19-179، المؤرخ في: 18 يونيو 2019، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، ج ر ج ج ، ع 40 المؤرخة في : 23 يونيو 2019.
5. المرسوم الرئاسي رقم 21-284 المؤرخ في : 18 يوليو 2021، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم:19-179 المؤرخ في: 18 يونيو 2019 ، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها ، ج ر ج ج ، ع 56، س 58، المؤرخة في : 18 يوليو 2021.

ب- النصوص العربية

1. قانون العقوبات المصري، قانون 95 لسنة 2003، المعدل للقانون رقم 58 لسنة 1937.
2. قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 340 المؤرخ في 1943/03/01.
3. قانون العقوبات العام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949، المعدل بالمرسوم التشريعي : 01 لعام 2011.
4. قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته، ج ر 1487 المؤرخ في:1960/01/01 والمعدل قانون رقم 2011/08 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090، المؤرخ في 2011/05/02.

5. ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في: 28 جمادى الثاني 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، صيغة محينة 14 يونيو 2021، الصادرة عن مديرية التشريع ، المملكة المغربية.

خامسا: القرارات القضائية

1. قرار 519 –37، صادر بتاريخ 24 يناير 1984.انظر: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
2. قرار رقم 47851، صادر بتاريخ 10–03–1987، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، سنة 2019.

فـــهرس

المقـــدمـــة
الفصل الأول: ماهية جريمة المؤامرة 01
المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة جريمة المؤامرة 01
المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة المؤامرة في الحضارات القديمة 02
الفرع الأول: جريمة المؤامرة في الحضارات الشرقية 03
الفرع الثـاني: جريمة المؤامرة في الحضارات الغربية 04
المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة المؤامرة في التشريعات الحديثة 06
الفرع الأول: التطور التاريخي لجريمة المؤامرة في بعض التشريعات المقارنة 06
الفـــرع الثاني: جريمة المؤامرة في التشريع الجزائري 10
المبحث الثاني: مفهوم جريمة المؤامرة 12
المطلب الأول: تعريف جريمة المؤامرة 12
الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة المؤامرة 14
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة المؤامرة 18
الفرع الثالث: تمييز جريمة المؤامرة عن المفاهيم المشابهة 19
المطلب الثاني: خصائص جريمة المؤامرة 22
الفرع الأول: جريمة المؤامرة بين الطبيعة الآنية والاستمرارية 22
الفرع الثاني: جريمة المؤامرة سلوك محتواه نفسي 24
الفرع الثالث: جريمة المؤامرة جريمة فاعل متعدد 25
الفرع الرابع: جريمة المؤامرة فرع من الأصل 25
ملخص الفصل الأول 26
الفصل الثاني: الأحكام القانونية لجريمة المؤامرة 27
المبحث الأول: القواعد الموضوعية لجريمة المؤامرة 27
المطلب الأول: أركان جريمة المؤامرة 27
الفـرع الأول: الأركان العامة لجريمة المؤامرة 28
الفرع الثاني: الركن الخاص لجريمة المؤامرة 37
المـطـلب الثـاني: الجزاء المترتب على جريمة المؤامرة 39
الفرع الأول: عقوبة جريمة المؤامرة 39
الفـرع الثاني: أحكام مؤثرة على العقوبة 42

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة المؤامرة..... 44
المطلب الأول: القواعد الإجرائية ذات الطابع الاستثنائي 44
الفـرع الأول: القواعد الإجرائية أمام مجلس أمن الدولة..... 44
الفـرع الثـاني: القواعد الإجرائية أمام المحاكم العسكرية 48
المـطـلب الثـاني: القواعد الإجرائية أمام المحاكم العادية 55
الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي بمتابعة جريمة المؤامرة..... 56
الفـرع الثـاني: المراحل الإجرائية أمام القضاء العادي 58
ملخص الفصل الثاني 66
الخاتمة 67
قائمة المراجع 69
الفهرس 75